الفصل الأول	
الاسرة لغة:	يطلق على اهل بيت الرجل ويطلق حيناً على رهطه الذين يتقوى بهم.
مرادفات الاسرة	الاهل والعشيرة
تعريف الاسرة في الاصطلاح	رابطة شرعية تتكون من زوج وزوجة واولاد غالبا، وتحكمها مجموعة من الحقوق والواجبات
أهمية الاسرة ومظاهر عناية الإسلام بها	1- أهمية الاسرة: • انها تشبع حاجات الانسان الجسمية والنفسية والروحية. • انها تحفظ الانساب وتصون المجتمعات من التفكك. • انها توفر الطاقات اللازمة لتأهيل الانسان في مراحل نشأته الأولى. • انها تقوي معاني التكافل وتنمي روح الإيجابية وتحمل المسؤولية 2- مظاهر عناية الإسلام بالأسرة • الحرص على تكوينها • ربط الحث على تكوينها بجاذبية الفطرة بين الجنسين • ربطها بإشباع الرغبة في تحصيل الأولاد • سد الأبواب امام تقويضها • تشريع الاحكام المنظمة لشؤونها
خصائص الاسرة المسلمة:	1- التزامها بالإسلام منجهاً وسلوكاً 2- سعيها لتحقيق الغاية التي أرادها الله من الانسان 3- شيوع المودة والرحمة بين أطرافها 4- الانفتاح الرشيد على المجتمع (كصلة الارحام والاحسان الى الجار)
الفصل الثاني	
اعتدال المنهج الاسلامي	فلم ينكر الإسلام الفطرة ولم يتنكر لها بل اقرها واعترف بها.
التباين في المناهج الاخرى	فقد لجا رجال الكنسية الى ذم الغرائز الجنسية والدعوة الى اجتنابها والابتعاد عن الاستجابة لها.
ضوابط العلاقة بين الجنسين	1- الزواج هو الوسيلة الوحيدة للعاقة الخاص، وما سوى ذلك من العلاقات فمحرم شرعاً سواء كانت العلاقة ظاهره ام مستترة 2- النهي عن الخلوة غير الشرعية فحرمها من أصلها سداً لذريعة 3- تحريم التبرج لغير محارمها فتبرج محرم في الإسلام 4- النهي عن الاختلاط بين الجنسين وان الأصل قرار المرأة في بيتها 5- الامر بحفظ البصر
لزوم المرأة في بيتها يحقق الكثير من مقاصد الشريعة ومنها	1- مراعاة ما قضت به الفطرة 2- قرار المرأة في بيتها يكسبها الوقت لأداء وظائفها المناطة بها 3- تحقيق ما وجه به الشرع المظهر من العمل على حفظ كرامة المرأة وعفتها
هل منع الإسلام عمل المرأة	لا يمنع عمل المرأة خارج منزلها مادام في المجالات التي تناسب انوثتها وكانت ملتزمة بالحجاب الشرعي
الزناء كبيرة من كبائر الذنوب	تحريم الزنا وشدة عقوبته والزاني مستحق للعقوبتين الدنيوية والاخروية: • الزاني المحصن: عقوبته الرجم بالحجارة حتى الموت

	• غير المحصن الجلد 100 والتغريب سنه
الحكمة من تحريم الزنا	1- موافقة هذا التحريم لفطرة الغير على العرض. 2- المنع من اختلاط الانساب 3- الحماية من الامراض 4- حفظ كرامة المرأة ومنزلتها
الفصل الثالث	
معايير اختيار الزوجة	1- الصلاح: يقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح :(تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولجمالها، ولحسبها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك) 2- حسن الخلق ومنها: - البشاشة – الالفة – التودد –حسن الظن – الحياة 3- الصلاح للإنجاب تحصيل الولد مطلب شرعي ايضاً يقول النبي ﷺ (تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الأُمَمَ)
تعريف الخطبة لغة:	طلبها للزواج
الخطبة اصطلاحاً:	اظهار الرجل رغبته في الزواج من امرأة معينة خالية من الموانع الشرعية
المعتدة	يجوز خطبة المعتدة بعد انقضاء عدتها تصريحاً او تعويضاً وان المرأة البكر كذلك من باب أولى
النظر الى المخطوبة:	بجوز النظر الى المخطوبة ونظر المخطوبة الى خاطبها، فانه أجدر ان يكون سبباً لدوام الالفة والمحبة بينهما.
شروط النظر الى المخطوبة	1- ان تكون المرأة ممن يحل نكاحها وترجى موافقتها 2- ان يكون بغير خلوة محرمة 3- ان يكون الخاطب عازماً على الخبطة مقدماً عليها بلا عبث 4- ان يكون بلا شهوة
هل يجوز النظر الى المخطوبة دن اذنها او علمها	يجوز ذلك.
اهم المسائل المتعلقة بالخطبة	1- العلاقة بين الخاطبين علاقة اجنبيين 2- الخلوة بالمخطوبة حرام 3- خطبة الرجل على خطبة اخية حرام
المحرمات من النساء تحريماً مؤبدا	1- المحرمات بالنسب وهن: • فروع الرجل من النساء (بناته، بنات أبنائه، بنات بناته) • أصول الرجل من النساء (امة، ام ابية، ام امة) • فروع ابوية من النساء (اخواته، بنات اخواته) • فروع اجداده وجداته إذا انفصلن بدرجة واحدة (عماته، خالاته) 2- المحرمات بسبب المصاهرة وهن: • فروع زوجته المدخول بها فيحرم بنات زوجته وبناتهن. • أصول زوجته سواء دخل بزوجته او لم يدخل بها.

	• زوجات أصوله: فيحرم على زوجة ابيه • زوجات فروعة: فيحرم علية زوجة ابنه، وزوجة ابن ابنه 3- المحرمات من الرضاع: فقد نص على الام والاخت وما سواهما من المنصوص عليهن في النسب مثلهن في التحريم.
المحرمات من النساء تحريماً مؤقتاً:	1- زوجة غيرة 2- المطلقة البائنة منه بينونة كبرى فأنها لا تحل له حتى تتزوج غيره ثم يطلقها 3- الجمع بين المحارم (بين الاختين) 4- زوجة خامسة 5- من لا تدين بدين سماوي
الفصل الرابع	
تعريف الزوج لغة:	• الاقتران • النكاح
تعريف الزوج اصطلاحاً:	عقد شرعي يقتضي حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر.
حكم الزواج:	الزواج مندوب الية من حيث الأصل
حكم الزواج تفصيلاً	1- الوجوب: من يخشى علية الزنا من نفسه ان كان قادراً على تكاليفه 2- الندب: من لا يخشى عليه من الزنا عند تركة 3- الإباحة: ان يكون الزواج مباحاً لمن لا شهوة له كالرجل الكبير 4- الكراهية: إذا خاف الشخص الوقوع ان تزوج في الجور والضرر (العجز عن الانفاق او إساءة العشرة) 5- الحرمة: اذا تيقن الشخص من ظلم المرأة او الاضرار بها اذا تزوج بأن كان عاجزاً عن تكاليف الزواج.
اركان عقد الزواج:	1- الزوج 2- الزوجة 3- الايجاب 4- القبول
شروط عقد الزواج:	1- تعيين الزوجين (لابد من تحديدها اما بالاسم او الإشارة) 2- رضا كل من الزوجين بالآخر فلا يصح اكراههما 3- موافقة ولي المرأة 4- الاشهاد على عقد الزواج
تعريف الشروط في عقد الزواج	ما يشترطه احد الزوجين او كلاهما في صلب العقد او يتفقان عليه قبله مما يصح بذلة والانتفاع به.
شروط عقد الزواج:	1- الشروط الصحيحة: • شروط يتضمنها العقد وان لم تذكر في صلبة. • شروط يشترطها احد الزوجين لتحقيق منفعة ليست متقضى القد ولكنها لا تنافيه وهذه الشروط تكون ملزمة لطرف الاخر متى رضي بها. 2- الشروط الفاسدة: • شروط فاسدة في نفسها غير مفسدة للعقد :مثل عدم المهر لزوجة (الشرط فاسد)

	• شروط فاسدة في نفسها مفسدة للعقد ومنها: - نكاح الشغار (ان يقول للخاطب للولي زوجني ابنتك على ان ازوجك اختي لا صداق بيننا - نكاح المتعة (مدة معينه) - نكاح التحليل (يتزوجها رجل ثم يطلقها لتزوجها رجل اخر)
مخالفات الواقعة في الزواج	1- اجبار البالغة على الزواج 2- عضل المرأة عن الزواج 3- الزواج بنية الطلاق 4- غلاء المهور.
الفصل الخامس	
الحقوق المشتركة بين الزوجين:	1- الاستمتاع والاعفاف: حرم الإسلام امتناع المرأة إذا دعاها زوجها الى فراشه ما لم يكن لها عذر شرعي. علماً بان الحيض لا لا يعد ذرأ لامتناعها لان للزوج حق الاستمتاع دون الوطء 2- التعاون على طاعة الله • التعاون على مستحبات الاعمال • التناهي عن المعصية 3- كتم الاسرار 4- التوارث 5- الاهتمام بالمظهر
مواضع يحرم فيها الوطء	1- الوطء في المحيض او النفاس 2- الوطء في الدبر 3- الوطء في فترة الصوم
حكم الايلاء	ان يحلف الرجل على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر فان حنث كفر يمين، وان امتدت أكثر من أربع أشهر وطلبت الزوجة وامتنع اجبر على الطلاق.
الفصل السادس	
حقوق الزوج	1- الطاعة بالمعروف 2- ان تحفظ مالة ولا تنفق منه الا بإذنه 3- القيام على امر البيت 4- الا تخرج من بيتها بغير اذنة 5- الا تأذن في بيته احد يبغضه
حقوق الزوجة	1- المهر 2- النفقة ومسائل تتعلق بها وهي: • الاتفاق على النفقة • عند النزاع في مقدرها فإن المعتبر حال الزوج • الضابط في النفقة هو العرف

	• لا يجوز للزوج الامتناع عن النفقة بحجة ان زوجته موظفة 3- تعليم الزوجة أمور دينها وما ينفعها 4- المبيت 5- العدل بين الزوجات
الفصل السابع	
حقوق الوالدين	1- حق الطاعة وهي طاعة مقيدة : • ان تكون في غير معصية الله • ان تكون في حدود الاستطاعة • الا يكون فيها مشقة على الولد او وقوع الضرر عليه 2- حق الاحسان الامر بالإحسان معطوف على التوحيد ومن وجوه الاحسان: • التلطف عند الحديث معهما. • التواضع بين يديهما • الدعاء لهما • شكرهما على ما قدما • النفقة عليهما 3- بر الوالدين بعد الوفاة
مسائل متعلقة بطاعة الوالدين	1- طاعة الوالدين في ترك النوافل, فاذا امر الوالدين الولد بترك النوافل عليه اطاعتهما • النوافل لغة: الزيادة, والتطوع • النوافل في الشرع: اسم لما شرع على الفرائض والواجبات 2- طاعة الوالدين في طلاق الزوجة: • طلب المفارقة بلا سبب شرعي ففي هذه الحال لا يلزم الزوج ان يطلق زوجته اذا امره والداه بذلك • ان يكون طلب المفارقة بسبب شرعي فهنا يطلق زوجته ويحسن للودل ان يتحرى الامر
الفصل الثامن	
حقوق الأولاد	1- تسميتهم بأسماء حسنة 2- حق النفقة (النفقة على الأطفال تكون بقدر حاجتهم ولو تعددوا) 3- حق التربية: • تعليمهم العقيدة الصحيحة • تنشئتهم على الالتزام بالصلاة • تربيتهم على الاخلاق الحسنة والآداب الرفيعة • تعريفهم بأحكام الدين 4- حق العدل بين الأولاد
المقصود بالأخوة	من جمعك واياه صلب او بطن او هما معاً ومن الرضاع من يشارك في الرضاعة
حقوق الاخوة	1- الاحسان

	2- التسامح والتماس الاعذار 3- الصلة 4- التعاون على الخير
الفصل التاسع	
وسائل استقرار الاسرة وماذا يترتب على اهمالها:	1- اتباع المنهج الإسلامي في جميع مراحل الحياة الاسرية • التفريط بالضوابط الشرعية عند بناء الاسرة ومنها: - شيوع العنوسة والفواحش - كثرة النزاع - الفتنة في الدين والأخلاق - عجز الاسرة عن أداء دورها - اقتراف المعاصي من قبل الزوجين او أحدهما مثل: o ترك الصلاة او التساهل في أدائها o الاختلاط مع غير المحارم o مشاهدة الفضائيات الموجهة لإفساد الاخلاق. • الجهل بالحقوق والواجبات الشرعية 2- الالتزام بالأخلاق الحسنة 3- ضرورة العناية بالتربية: • عدم مراعاة التباين الثقافي بين الأجيال • اسناد التربية الى الخدم • التأثر بالأفكار الوافدة 4- العناية بالجوانب الاقتصادية 5- مراعاة الجوانب النفسية • عدم مراعاة الميول العاطفية المتباينة • اهمال التخفيف من ضغوط الحياة • عدم مراعاة اضطرابات الطمث عند المرأة • الجهل بخصائص النمو لمراحل العمر المختلفة • عدم اشباع الحاجات النفسية المختلفة • الإصابة بالأمراض العصبية والنفسية
الفصل العاشر	
الطلاق لغة	الترك والحل والارسال ,وطلقتها اذا خليتها فهي طالق
الطلاق اصطلاحاً	حل عقد النكاح او بعضة
الطلاق من حق؟	الطلاق من حق الزوج او من يوكله او من يقوم مقامه, والزوجة لها الخلع
حكم الطلاق	1- الاباحة: اذا مست حاجة الزوج الية كما لو امسى غير مطيق لمعاشرة الزوجة

	2- الكراهة: اذا كانت حياته مستقيمة مع زوجته وعدم وجود حاجة ماسة الية 3- الاستحباب: اذا طلبت الزوجة ذلك وادرك تضررها بالزواج منه 4- الوجوب: حال الايلاء, حال اختلال عفة المرأة 5- الحرمة: يكون الطلاق محرماً اذا كان بدعياً كما لو طلقها وهي حائض او في طهر جامعها فيه
شروط وادأب الطلاق	1- قيام الزوجية: غير الزوج لا يطلق وغير الزوجة لا يقع الطلاق عليها ,فلو طلق امرأة قبل تزوجها لم يصلح, وفي حال تعدد الزوجات يجب تحدد الزوجة باسمها او الإشارة اليها 2- ان يكون المطلق مكلفاً: بالغ عاقل 3- ان يكون المطلق مختاراً مدركاً لما يقول : ان لا يكون مكرهاً او رضاه 4- ان تكون الالفاظ المستخدمة في الطلاق صالحة لوقوعه بها والفاظ الطلاق تنقسم الى قسمين: • الفاظ صريحة من فعل ماضي نحو طلقتك مثل انتي طالق او انت مطلقة, اما فعل المضارع لا يقع مثل انتي تطلقين او اطلقي لأنها لا تدل على الإيقاع.
الفاظ كنائية	الفاظ تحتمل الطلاق وغيره كان يقول انت خلية وبائن او انتي حرة او اخرجي والحقي باهلك
الفرق بين الطلاق الصريحة والكنائية في إيقاع الطلاق	• الصريحة يقع الطلاق ولو لم ينوخ سواء اكان جاداً ام هازلاً ام مازحاً • الكنائية فلا يقع فيها الطلاق الا اذا نواه نيه مقارنة للفظه , وذلك لان الالفاظ تحتمل الطلاق وغيرة من المعاني • يقع الطلاق اذا بالكتابة • لا يقع الطلاق بالنية او بالتفكير بدون النطق به
احكام الطلاق وآدابه	1- ان يكون الطلاق رجعياً بطلقة واحدة لأنه تفيد بالمقصود وتتيح الرجعة ان ندم الزوجان مدة التربص 2- ان يقع الطلاق في حالة هدوء ولا غضب فيه 3- ان يقع الطلاق في ظهر لم يسبقه جماع 4- ان لا يخرجها من بيته ولا هي تخرج حتى تتم العدة الا ان تأتي بفاحشة 5- ان يتلطف المطلق في تعليل التطليق 6- ان لا يبخس احدهما حقاً لصاحبة 7- ان يمتع مطلقته بالمعروف بإعطائها شيئا من المال ويختلف حسب دخول بالزوجة من عدمه: • فان كان الزوج لم يدخل بها ولم يسم مهراُ فالمتعة واجبة • ان كان الطلاق بعد الدخول بعض العلماء قال استحباب والبعض قال وجوبة 8- ان يكونا صاحبي فضل في تعاملهما بعد الطلاق 9- الا يفشيا من اسرارهما فقد جاء الإسلام بالنهي عن افشاء الاسرار عموماً
اقسام الطلاق	1- التقسيم باعتبار صفته: • القسم الأول: الطلاق السني وهو الذي يقع على الوجه المشروع الذي شرعة الله ورسوله ويشترط بالطلاق السني - ان يطلق مرة واحدة - ان يقع الطلاق حال ظهرها الذي لم يجامعها فيه - ان يتركها حتى تنقضي عدتها

	• الطلاق البدعي: والذي يقع على وجهه المنهي عنه كأن يطلقها ثلاثاً بلفظ واحد او وهي حائض او نفساء واختلف العلماء في الطلاق البدعي هل يقع او لا ففي الطلاق بالثلاث يرى الجمهور انه يعتبر ثلاثاً واما قرار هيئة كبار العلماء في المملكة. 2- التقسيم الطلاق باعتبار اثرة: • القسم الأول: الطلاق الرجعي وهو الذي يوقعه الرجل على زوجته التي دخل بها دخولاً حقيقياً بأن يطلقها طلقة او طلقتين ويشترط بالطلاق الرجعي: - لا يكون الطلاق رجعياً الا اذا كان باقل مما يملك من العدد بان يطلقها مره او مرتين - ينتهي وقت الرجعة بانتهاء العدة فاذا طهرت الرجعية من الحيضة الثالثة لم تحل له - المطلقة الرجعية زوجة ما دامت في العدة - تحصل الرجعة بلفظ مثل (راجعت امرأتي) 3- الطلاق البائن: ان لم يكن للزوج حق الرجعة سمي الطلاق بائناً: • بائن بينونة صغرى: وهي مطلقته التي لا يملك مراجعتها لخروجها من العدة ولكن له ان يخطبها ويعقد عليها بعقد جديد فكل معتدة لا تحل الا بعقد جديد. • بائن بينونة كبرى وهي التي طلقها آخر ثلاثة تطليقات فلا تحل الا بعد زوج.
احكام الطلاق البائن	1- الطلاق البائن بينونة صغرى يجوز معه ان يسترجع الزوج زوجته ولكن بعقد جديد 2- الطلاق البائن بينونة صغرى يشترط فيه العقد الجديد والرضا فقط
الفصل الحادي عشر	
الخلع لغة	فعل الازالة يقال خلع النعل والثوب اذا تجرد منهما
الخلع اصطلاحاً	فراق زوج زوجته بعوض يأخذه الزوج منها او من غيرها بألفاظ مخصوصة
مشروعية الخلع	مشروع للمرأة في الإسلام متى اجتمعت لديها الأسباب التي يصعب معها استمرار علاقتها بزوجها
الحكمة من مشروعية الخلع	العدل قاعدة إسلامية ومن الحكمة في الخلع: 1- تعويض الزوج عما دفعه من المهر ما دامت الزوجة من طلب ذلك 2- رفع الظلم عن الزوجة اذا كان زوجها ظالما لها 3- اتاحة الفرصة للزوجة أن تستأنف حياتها من جديد بعد استحالة حياتها مع زوجها .
أسباب الخلع	يجب أن يكون للخلع سبب مشروع حتى يجوز طلبه , فلا يجوز للمرأه طلب الخلع مع استقامة الحال
إلزام الزوج بقبول الخلع	إذا وجدت الأسباب الداعية له
شروط صحة الخلع	1- أهلية الزوج: فكل من لا يصح طلاقه لا يصح خلعه 2- أن يكون النكاح صحيحا. 3- أن يقع الرضا بالخلع من الزوج بالصيغة المعتبرة 4- ان يكون الخلع على مال يصح تملكه
اثار الخلع	1- انتهاء عقد الزوجية 2- لا تعتد المرأة بعد الخلع اعتداد المطلقة انما استبراء رحمها بحيضة واحدة

حرمة الاضرار بالزوجة من اجل ان تطلب الخلع	اما الإمساك على زوجته مع البر بها والإحسان اليها او مفارقتها فراقاً كريماً يحفظ لها كرمتها ويصون لها حقوقها
فخس النكاح بالعيب لغة	التفريق , والنقض
فسخ النكاح شرعا	رفع عقد النكاح بإرادة من له حق الرفع وإزالة جميع اثارة
مشروعية فسخ النكاح بالعيب ,وضابط العيب	الخيار بسبب العيب ثابت لكل واحد من الزوجين اذا وجد بالآخر عيب في الجملة . وضابط العيب الذي يثبت به خيار فسخ عقد النكاح هو " ما يعده الناس عيبا يفوت به الاستمتاع أو كماله "
أبرز العيوب التي توجب خيار الفسخ	1- الجنون والعته : وهو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل الا نادرا والمعتوه أحسن حال من الجنون وهو قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير. 2- الجذام : مرض في الجسم تتآكل منها الأعضاء وتتساقط 3- البرص : وهو بقع بيضاء مرضية تظهر في ظاهرة الجلد لعلة .
الحكمة من مشروعية فسخ النكاح	1- مصلحة بالنسبة للزوجة أنها لا تقضي حياتها مع من نفرت نفسها من عيوبه الخلقية أو العقلية. 2- فوائد للزوج ومنها : لا ينقص به عدد الطلاق المحددة وهي ثلاث فالفسخ لا يحسب منها , أنه يرجع بالمهر على من غره سواء كان وسيطا او غيره , أن المجتمع لا ينظر اليه على أن رجل مطلاق
كيفية فسخ النكاح	اذا اطلع أحد الزوجين على عيب الآخر يخل بمقصود النكاح فلا يخلو أمرهما من حالين : الحال الأول: أن يتوافقا على الفسخ دون نزاع وهذا خير الحال الثاني : أن يتنازعان في استحقاق الفسخ فيجب اللجوء الى القضاء
اثار فسخ النكاح	لا يخلو فسخ النكاح من احد الحالين: الحال الأول: أن يكون قبل الدخول بالمرأة ويترتب على الفسخ في هذا الحال ما يأتي : 1- أنه لا عده للمرأة 2- لا يحتسب الفسخ من أعداد الطلقات 3- تستحق المرآه نصف المهر ان كان الرجل غرها بإخفاء عيبه , ولاشي لها ان كان العيب فيها الحال الثاني: أن يكون بعد الدخول : ويترتب على الفسخ في هذا الحال : *1- وجوب العد للمرأة* *2- ثبوت كامل المهر للمرأة سواء كان العيب بها ام به* *3- اذا دفع الرجل المهر أو بعضه يجوز له أن يرجع على من غره بضمان ما دفع.*
الفصل الثاني عشر	
اهم الوسائل التي وضعها الشرع للتقليل من حدوث الطلاق والخلع	1- وجه الإسلام الى إقامة الاسرة على ارسخ القواعد واثبتها 2- زجر الإسلام المفسدين للعلاقة بين الأزواج 3- لم يعد الإسلام كراهة احد الزوجين للأخر سببا لهدم الاسرة 4- لم يجعل الإسلام الخلاف الناتج عن اختلال مزاج المرأة سبباً للطلاق وقد بينت الآية ان الزوج اذا وجد من زوجته تعالياً وعصيانا كان له: • يؤدبها بالنصح الجميل والموعظة الحسنة • فان لم يجد ذلك معها ان يهجرها في المضجع فلا يجامعها ولا يؤانسها

	• فان لم يجد معها ذلك كان له يضربها ضرباً غير مبرح ولو بسواك او نحوه. 5- عالج الإسلام نشوز الرجل. 6- ارشد الإسلام الى التحكيم ان يبوح بالنزاع الى اطراف خارجية عادلة لتحكم بينهم حكماً من اهله وحكماً من أهلها 7- وجه الإسلام الى إيقاع الطلاق لم يوطئ فيه 8- وجه الإسلام الى إيقاع الطلاق مرة واحدة 9- الزوجة باقية طول فترة العدة 10- الرجعة بعد الطلاق او النكاح بعد الخلع
المخالفات الشرعية في الفرق الزوجية	1- طلب الزوجة الطلاق او الخلع بدون سبب 2- اخراج المعتدة رجعياً من بيت زوجها او خروجها منه 3- الحلف بالطلاق (يمين الطلاق)
اثار الفرق الزوجية على اطراف الاسرة	1- اثارة على الزوجة: • حيث تعاني على المستوى النفسي من الضغوطات الناشئة عن شعورها بالوحدة وغياب المعين • تشتد الضغوط على المطلقة عند الشعور بتقدم السن • تعاني المطلقة في بعض المجتمعات من نظرات الناس اليها 2- اثارها على الزوج: • حيث يصاب بعضهم بكثير من الامراض النفسية و البدنية • ان المجتمع يحذر من تزويج المطلق 3- اثارة على الأولاد : • شعورهم النفسي وعلاقاتهم الاجتماعية • جنوح الطلاب وتسربهم من التعليم 4- اثارة على المجتمع: • فقدان التواصل بين وحدات المجتمع • ارتفاع معدلات الجرائم بأنواعها • اضطراب القيم الاجتماعية.
تم بحمد الله	

تعريف الاسرة و بيان أهميتها و مقاصدها:

تعريف الاسرة :

- لغة : الدرع الحصين واهل الرجل وعشيرته والجماعة التي يربطها امر مشترك .

- اصطلاحًا : تتكون من اقتران رجل بامرأة .

وعرفت الأسرة بأنها (المؤسسة الاجتماعية التي تنشأ من اقتران رجل وامرأة بعقد شرعي يرمي الى انشاء اللبنة التي تساهم في بناء المجتمع)) .

وأهم اركانها : الزوج ، الزوجة ، الأولاد .

اما دحين نجي ونشوف كيف كان نظام الأسرة عند بعض الشعوب :-

* البابليين : كان مزاجهم شراء وبيع في نظام الزواج وكانو يسوون مزاد ويبيعون الزوجات فيلو .

* الفرس: كان جوهم حروب ومشاكل فعشان كدا كانو يحتاجون بنين ولذا اباحو تعدد الزوجات وقدسو مسمى الزواج .

* السومريين : نظامهم انو الرجال منزه عن الخطأ ولو يحصل منو مايحصل وعادي يبيع زوجتو عشان يسدد ديونو.

* الرومان : تعرف بالاسرة الابوية وفيها الاب سلطان مطلق لدرجة عادي يحكم على اي احد بعيلته بالاعدام.

* اليهود والنصارى :

- اليهود : يحترمونه وبقردونه .

- النصارى : الزواج عقد ديني وسر مقدس من اسرار الكنيسة السبعة المقدسة .

* المرأة في اليهودية :

يعتبرونها اصل كل شر بالحياة .

* المرأة في النصرانية :

شككو في انسانيتها ، وكانو محتارين يصنفوها وحش ام كائن مفكر !

مما وصفت به المراة في كتب النصاري بأنها ألد أعداء الرجل فهي المومس التي تغوي الرجل وتقوده إلي الهلاك الابدي .

نظام الاسرة ووضع المرأة عند العرب في الجاهلية:

كانت المرأة عرضة للغبن والحيف، وتوكل حقوقها وتبتز أموالها وتحرم إرثها وتعضل بعد طلاقها أو وفاة زوجها من تنكح زوجا غيره ، والقران قد نهى عن العضل قوله تعالى (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ)

كانت المرآة عند العرب في الجاهلية تعد جزءاً من ثروة أبيها أو زوجها فكانت تورث كما يورث المتاع أو الدابة ، وكان ابن الرجل يرث أرملة أبيه بعد وفاته، وكانوا يرثون النساء كرها ، وذلك بان يأتي الوارث فيلقي ثوبه على زوجة ابيه ثم يقول ورثتها كما ورثت مال أبي، فاذا أراد تزوجها تزوجها بدون مهر او زوجها لمن شاء واخذ مهرها او حرمها من الزواج حتى الموت وورثها او كي تعطيه ما اخذته من ميراث ابيه، وقد نهي القران قوله تعالى (صفحة ٢٠)

وكان الرجل اذا أراد ان يتزوج امرأة أخرى أساء إلي زوجته الاولى واخذ مالها وقد يتهمها في عرضها، فنهى الإسلام عن ذلك في قوله تعالى (صفحة ٢٠)

وكانت المرأة في الجاهلية يطفف معها الكيل فتحرم من حقوقها المالية ، ويأخذ من مهرها ويمسكها ضرار للاعتداء وقد نهى الله تعالى عن ذلك قوله (صفحة٢١)

كانت المرأة في الجاهلية تلاقي من بعلها نشوزا أو إعراض وتترك في بعض الأحيان كالمعلقة وحذر الله من هذه الخصلة قوله (صفحة ٢١)

ومن المأكولات ماهو خالص للذكور ومحرم على الاناث في عرف الجاهلية (الدليل صفحة ٢١)

وكان تعدد النساء بغير عدد محدد أمرا وقعا عند العرب قبل الإسلام وغيرهم من الاقوام في ذلك الزمان.

وقد بلغت كراهية الجاهلية للبنات إلى حد الوأد (الدليل صفحة ٢١) وكانوا يسيئون عشرة النساء فنهى القران عن ذلك قوله (الدليل صفحة ٢١)

ويستثني من ذلك بعض النساء اللاتي تمتعن بالكرامة والمكانة العالة مثل السيدة خديجة رضي الله عنها .

ثانيا: ترغيب الإسلام في الزواج وبناء الاسرة :

1. تارة يذكر أنه من سنن الأنبياء، وهدي المرسلين، وأنهم القادة الذين يجب علينا زن نقتدي بهداهم (الدليل صفحة ٢١) قول النبي صلى الله عليه وسلم (أربع من سنن المرسلين ،الحناء والتعطر، والسواك، والنكاح)
2. وتارة يذكره في معرض الامتنان (الدليل صفحة ٢٢) .
3. وأحياناً يتحدث كونه آية من آيات الله (الدليل صفحة ٢٢)
4. وقدد يتردد المرء في قبول الزواج، فيحجم عنه خوفا من الاضطلاع بتكاليفه ، وهروباً من احتمال أعبائه، فيلفت الإسلام نظره إلى أن الله سيجعل الزواج سبيلا إلى الغنى، وانه سيمده بقوة لتغلب على الفقر (الدليل صفحة ٢٢) والمرأة خير كنز يضاف يضاف إلى رصيد الرجل. (الحديث صفحة ٢٢)
5. قد يخيل للإنسان في لحظة انه يتبتل وينقطع عن كل شأن من شئون الدنيا فيقوم الليل ويصوم النهار ويعتزل النساء ، فيعلمه الإسلام ان ذلك مناف للفطرة ومغاير لدينه ، ولنا في رسول الله قدوة حسنة (الحديث صفحة ٢٣)
6. الزوجة الصالحة فيض من السعادة يغمر البيت (الديل صفحة ٢٣)
7. والزواج عبادة يستكمل بها الانسان نصف دينه .

ثالثا: أهم مقاصد بناء الاسرة :

1) كسب مرضاة الله تعالى وتنفيذ أمره تعالى وإقامة حدوده: ويتضح ذلك مما يلي

أ- في الزواج الشرعي إنفاذ لأمر الله عز وجل (الدليل صفحة ٢٤)
ب- إقامة حدود الله وهذا معناه إقامة البيت المسلم الذي يبني حياته على تحقيق عبادة الله ، وقد ورد تعليل إباحة الطلاق حين تطلبه المرأة، خوفا من عدم إقامة حدود الله الدليل (صفحة ٢٥)
ت- استكمال الدين حيث الإسلام اعتبر الزواج نصف الايمان الدليل صفحة (٢٥)

ث- ميدان لتحصيل الحسنات : يؤجر المسلم عندما يحصن نفسه من ارتكاب المحرمات والوقوع في الفواحش، فيضع شهوته فيما احل الله له بمثل ما يأثم عندما يضعها في الحرام الدليل ٠(صفحة ٢٥-٢٦) صورة عظيمة لسمو هذا الدين الذي تقوم دعوته على العمل والبناء لما فيه خيري الدنيا والاخرة وينكر الرهبانية لمجافاتها للفطرة البشرية ومعاداتها لسنة الله في خلقة، ففي تكوين الاسرة يحفظ المسلم دينه .

2) التحصين وتوجيه الغرائز:
لتحقيق الفطرة الإنسانية كرم الله الانسان على جميع خلقه فلم يمانع الإسلام من استجابة الفرد لنداء الغريزة ضمن الحدود و الاطار الشرعي دون كبت مرذول او انطلاق مجنون , فلولا تشريع النكاح ما أدت الغريزة دورها.

3) غض البصر وحفظ الفرج.
دين المسلم يكمل بالنكاح و به تتم سعادته و يصون به جوارحه من المحرمات. الدليل ص(26).

4) تحقيق السكون النفسي والطمأنينة.
الزواج يبث روح الطمأنينة و السكينة في صاحبه, فان كلا منهما يملأ الفراغ العاطفي الموجود لدى الاخر. الدليل ص(27) اعلى الصفحة يوجد دليلان.

5) الانجاب وتكثير النسل.
الزواج هو احسن وسيلة لانجاب الأولاد و تكثير النسل و فالأنجاب تتحقق المصالح التالية:
أ- اتباع امر رسول الله و المقصد هنا ان يكون تكاثر لزيادة القوة و اجهاز العدة و ليس تكاثر فقط و نكون متخلفين.(عاد افهموها بنفسكم) الدليل ص(28)
ب- ارواء غريزة الامومة و الابوة.
ت- صون فطرة الطفل من الزلل والانحراف. الدليل ص(29)
ث- حفظ النسب.

6) تحقيق تماسك المجتمع.
القيام بعلاقات جديدة بين الأسرة و توحيد المجتمع على يد واحدة. الدليل ص(30-31)

7) صيانة أفراد المجتمع من الانحراف.
الزواج يصن المجتمع من الوقوع فالمفاسد التي تؤدي الى هلاك المجتمع كالرذيلة و الزنا و الامراض المعدية. الدليل ص(30)

8) صيانة المجتمع من الامراض الفتاكة. الدليل ص(31) بالنسبة للأمراض عاد انتو دكاتره و تعرفوها.

9) تحقيق الستر للمرأة والرجل.
الدليل ص(31)

10) تنمية المجتمع ومثرة الإنتاج.
الشعور بتبعة الزواج ورعاية الأولاد يبعث على النشاط و بذل الوسع في تقوية ملكات الفرد و مواهبه.

11) توزيع الاعمال عاد معروفة ذي كل واحد يقوم بمسؤولياته تجاه الاخر و تعرفوها بالفهلوة. عشان يتحقق التوازن فالبيت.

مراحل تكوين الاسرة:

المرحلة الأولى: مرحلة اختيار الزوجين:

حيث حث الإسلام على حسن الاختيار و بذل الجهد في اختيار الطرف الاخر, لان عقد النكاح من اوثق العقود و اخطرها فهو عقد موضوع في الأصل للاستمرار و البقاء. لذا يحذر أي من العاقدين التعجل و عدم التثبت قبل الاقدام.

أ- أسس اختيار الزوجة: قبل الاختيار يجب ان نراعي امرين مهمين:

1- الا تكون من النساء المحرمات عليه سواء كان تحريمهن مؤبدا او مؤقتا. فالمؤبد(كالأم و البنت) و قد يكون بسبب مصاهرة كام الزوجة و زوجة الابن و مثله ما يكون بسبب الرضاعة لان الرضاعة تحرمه ما يحرمه النسب. و اما المؤقت فيكون الجمع بين الاختين و بين المرأة و عمتها او خالتها و المرأة المتزوجة او المعتدة او المشركة او الزيادة على اربع.
2- الا تكون مخطوبة لغيره: لأنها اذا خطبت لرجل لا يحل لرجل اخر ان يخطبها و لا يحل لها و لا لوليها قبول خطبته ما دامت الخطبة الأولى قائمة. الدليل ص(34)

اما ابرز الصفات التي يجب مراعاتها فهي:

1- ان تكون ذات دين. الدليل ص(34) فتعينك على الصلاة و عبادة الله و الاتيان بأوامره واجتناب نواهيه.
2- ان تكون ولودا ودودا. الدليل ص(34)
3- أن تكون بكراً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك) لأنها أدعى إلى قوة الصلة ودوام المحبة
4- أن تكون حسيبة نسيبة: طيبة الأصل لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم) وقوله أيضاً: (الناس معادن كمعادن الذهب والفضة، خيارهم في الإسلام إذا فقهوا)
5- أن تكون ذات عقل وعفه واحتشام وحياء.
6- أن تكون جميلة فيرى فيها ما يعجبه فذلك أسكن للنفس أغض للبصر قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحه إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها أسرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله) ولذلك شرعت النضرة الشرعية.
7- السلامة من العيب من أمراض منفرة أو علل معدية ولذلك يستحسن تحليل ما قبل الزواج ليكون كل طرف على بينة مما عند الطرق الآخر.

ومن هنا نستنبط أن الإسلام يوصى في احتيار الزوجة بالبحث عن الأصلح والأفضل، والحرص على الدعائم القوية ولكن مع الفروقات في الصفات وتبعثر المزايا فإن الصفات اللازمة هي الأولى والسادسة، عداها ما هو إلا تحسين وتكميل تختلف من شخص الى آخر، فلا يشترط زواج البكر فالنبي لم يتزوج بكراً إلا عائشة رضي الله عنها، أما بالنسبة للجمال فقال الله في كتابه الجليل: (ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم).

أسس اختيار الزوج:

1- الإسلام: لا يجوز لغير المسلم الزواج بمسلمة لأنه لا سلطان لغير مسلم على المسلم وقال تعالى: (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم...).
2- الدين والخلق أو الكفاءة في الدين فلا أفظع أن يتولى فاسق فاجر فتاة مؤمنة عفيفة قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقة فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنته في الأرض وفساد عريض)
3- الاستطاعة المادية والبدنية: قال رجل للحسن البصري: عن لي بنتاً فمن ترى أن أزوجها له؟ قال: زوجها من يتقى الله، فإن أحبها أكرمها، وإن بغضها لم يظلمها. وقالت عائشة رضي الله عنها: النكاح رق، فلينظر أحدكم أين يضع كريمته)
4- السلامة من العيوب المنفرة والعلل المعدية كم في الزوجة.

5- الكفاءة، واصلها الدين، ثم ما جاء بعد ذلك فهو أكمل وأحسن.
6- حسن العِشرة: ويعرف ذلك بالتحري عنه والسؤال عن طرق تعامله من غيره.

ورشح الإسلام الفقير الطاهر النفس، الناصع السيرة، المستقيم الخلق، على الغني الذي لا تتواجد فيه هذه الخصال، وقد مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (ما تقولون في هذا؟) قالوا: حري إن خطب أن ينكح، وإن شفع أن يشفع وإن قال أن يسمع، فمر رجل من الفقراء فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (ما تقولون في هذا؟) قالوا: حري إن خطب ألا ينكح، وإن شفع ألا يشفع، وإن قال ألا يستمع له، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (هذا خير من ملء الأرض مثل هذا). وقال صلى الله عليه وسلم: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه) ثلاث مرات (إلا تفعلوا تكن فتنته في الأرض وعذاب عريض).

المرحلة الثانية: مرحلة الخِطبَة:

أ-تعريف الخِطبَة:

الخِطبَة بكسر الخاء تعني فِعلة كقِعدة وجِلسة، والخِطبَة في الاصطلاح: تقدم الرجل إلى امرأة معينة تحلّ له شرعاً أو إلى أهلاها يريد نكاحها.

وهي تعبير واضح عن الرغبة في الزواج وينبغي أن تصدر عن رغبة صادقة واقتناع بصير.

وقد تثبتت مشروعيتها في القرآن والسنة، قال تعالى: (وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلاَّ أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ) وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل)

ب- شروط الخِطبَة:

لا تجوز خطبة المرأة إلا إذا توفر فيها شرطان:

1- أن تكون خالية من الموانع الشرعية.
2- ألا يسبقه غيره إليها بخِطبَة شرعية قائمة

ج- الاستخارة قبل الخِطبَة:

تُسَنُّ في الزواج، فقد كان الرسول طلى الله عليه وسلم يستخير ويعلم أصحابه الاستخارة في كل شيء، وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضى الله عنهما - قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يُعَلِّمُنَا الاِسْتِخَارَةَ فِى الأُمُورِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ « إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ (ويذكر الأمر الذي يستخير فيه) خَيْرٌ لِى فِى دِينِى وَمَعَاشِى وَعَاقِبَةِ أَمْرِى - أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِى وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِى وَيَسِّرْهُ لِى ثُمَّ بَارِكْ لِى فِيهِ ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ (ويذكر الأمر الذي يستخير فيه) شَرٌّ لِى فِى دِينِى وَمَعَاشِى وَعَاقِبَةِ أَمْرِى - أَوْ قَالَ فِى عَاجِلِ أَمْرِى وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّى وَاصْرِفْنِى عَنْهُ ، وَاقْدُرْ لِى الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِى»

د- العدول عن الخِطبَة:

الخِطبَة مجرد وعد بالزواج وليست عقداً ملزما، والعدول حق من حقوق المتواعدين، ولكن إن عدل الرجل بع النظرة إلى مخطوبته لإنها لم تعجبه فليسكت.

هـ-الرؤية الشرعية:

تستحب الرؤية الشرعية قبل الخطبة بشرط عدم الوقوع في محضور شرعي، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل)، قال: فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت فيها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها.

عن المغيرة أنه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)

وقد كره الإسلام الإقدام على الزواج دون نظر وتثبت، خشية تقطع العلاقات عند تبين الحقيقة. قال أبو هريرة: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنظرت إليها؟) قال: لا، قال: (فأذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً).

ولهذا قال الإمام النووي: يستحب ان يكون نظره إليها قبل الخِطبَة عن كرهها تركها من غير إيذاء، وإن لم يمكنه النظر استحب له أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره، ويكون ذلك قبل الخِطبَة.

وقال أيضاً: إن الدين الحنيف شرع للخاطب رؤية المخطوبة بالحدود التي تدعو للزواج بها. ورسم المنهج، فمن حق الشريكين معاً أن يعرف كل منهما مواصفات الآخر.

والحق فيه بين طرفين متناقضين:

الأول: يتشدد ويمنع الرؤية بحكم العادة وغلبة الطبع.

الثاني: يتوسع ويتجاوز فيأذن بالخلوة والمحادثات الغرامية وتبادل الصور وغيرها.

والحق هو الحث عليها ولكن بضوابطها الشرعية. والمحادثات بي الطرفين يجب أن تكون بوجود محرم الفتاة وليس في خلوة.

و-منكرات الخِطبَة:

1-رد الكفء بحجج واهية لتحقيق مآرب مادية أو اجتماعية قال تعالى: (وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إن لم تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)

2-اليأس وغلبة الخوف من نجاح الزواج (التوكل على الله لابد منه)

3-ما يسمى بالخيرة: وهي الذهاب للدجالين والسحرة والكهنة والعرافين لمعرفة نجم الخاطب ومخطوبته.

4-خلوة الخاطب بخطيبته والخروج من غير محرم قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له فإن ثالثهما الشيطان إلا محرم).

5-دبلة الخطوبة وهي من سنن النصارى وفيها تشبه بالكفار.

6-طول فترة الخطوبة

هل من الممكن أن تخطب المرأة الرجل؟

نعم، وفي السير أن خديجة رضي الله عنها رغبت بالزواج بالنبي صلى الله عليه وسلم فأرسلت إليه، وعن أنس قال: جاءت امرأة تعرض نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول، ألك بي حاجة؟ فقالت بنت أنس: ما أقل حيائها، وسوأتاه، قال: هي خير منك، رغبت في النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها.

كما أنه لا غضاضة-ومن باب أولى-أن يعرض الولي ابنته لمن يرى فيه الكفاءة ليتزوجها، فعن عمر رضي الله عنه أنه عرض حفصة بنت عمر من خنيس (كان من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم وشهد بدراً وتوفي بالمدينة) فقال: لقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة، فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر, قال: سأنظر في أمرس فلبثت ليالي فقال: قد بدا لي ألا أتزوج يومي هذا. قال عمر: فلقيت أبا بكر فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر فلم يرجع إلي شيئاً، فكنت عليه أوجد مني على عثمان فلبثت ليالي، فخطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد اعتذرا إلى عمر أنه ما منعهما إلا لعلمهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكرها.

المرحلة الثالثة: مرحلة العقد:

ا- أركان عقد الزاج:

1- الزوجان الخاليان من الموانع التي تمنع صحة النكاح: مثل كون المرأة محرمة على الرجل، أو أن تكون في عدة ونحوها.
2- الإيجاب: وهو اللفظ الصادر من قبل الولي أو من يقوم مقامه كأن يقول: أنكحتك أو زوجنك "فلانه" على مهر قدرة كذا.
3- القبول: وهو التلفظ الصادر من الزوج أو من ينيبه كأن يقول قبلت نكاحها أو قبل "فلان" نكاحها.

ب- ألفاظ عقد النكاح

لا ينعقد النكاح بغير لفظ الإنكاح أو التزويج، وبالتالي لا يصح النكاح بغيرهما من الألفاظ، وقال ابن تيمية: وينعقد النكاح بما عده الناس نكاحاً، بأي لغة ولفظ وفعل كان، ومثله كل عقد.

-إما من لا يحسن اللغة العربية فيصح منه عقد النكاح بلغته شريطة أن يستخدم لفظاً يحمل معنى اللفظ العربي، فإن كان أحد المتعاقدين يحسن العربية دون الآخر كان على الذي يحسنها أن يستخدم اللفظ العربي، وأن يستخدم الآخر لفظاً يماثل اللفظ العربي، أما الأخرس فيصح نكاحه إن فهمت إشارته.

شروط صياغة العقد :

1-ان تكون صيغة الايجاب والقبول بلفظين وضعا للماضي ، او وضع احداهما للماضي والأخر للمستقبل ،

مثال : ان يقول العاقد الأول : زوجيتك ابنتي ، ويقول الاخر : قبلت (كلو ماضي)

مثال2: ان يقول العاقد الأول : ازوجك ابنتي ، ويقول الاخر : قبلت (واحذ مستقبل والثاني ماضي)

2-ان تكون صيغة العقد غير مؤقته بزمن

3-كما يشترط في صيغة العقد ان تكون منجزة غير معلقة بشرط يمنع انعقاد العقد :

مثال : يقول الولي: زوجتك ابنتي ، ويقول الاخر: قبلت زواجها اذا تسلمت وظيفتي . (فذلك يبطل العقد)

الشروط المقرونة بالعقد على أنواع أربعة:

أ- **شروط يجب الوفاء بها:** وهي ما كانت من مقتضيات العقد ومقاصده، ولم تتضمن تغييراً لحكم الله ورسوله.
ب- **شروط لا يجب الوفاء بها:** وإن ضمنت العقد، وهو ما كان منافيا لمقتضى العقد؛ كاشتراط ترك الإنفاق أو الوطء.
ت- **شروط يحرم الوفاء بها:** وهي الشروط التي نهى عنها الشرع عنها كاشتراط المرأة عند الزواج طلاق ضرتها.
ث- **شروط فيها نفع للمرأة:** مثل أن يشترط لها ألا يخرجها من دارها أو بلدها أو عملها وألا يتزوج عليها ونحو ذلك.

صور من الأنكحة المحرمة :

إن أي خللٍ في شرطٍ من شروط العقد أو مقاصده فإنه يبطل ذلك العقد ويجعل النكاح محرما. ومن أمثلة الأنكحة المحرمة:

1. **نكاح المتعة:** ويسمى بالزواج المؤقت أو المنقطع، وهو أن يعقد الرجل على المرأة إلى أجل محدد(يوم/شهر/سنة). وقد إنتفى فيه شرط التأبيد ومقاصد النكاح الشرعية ولا تتعلق به أحكام النكاح الشرعية كالطلاق والعدة والميراث فيكون باطلاً. وهو أقرب ما يكون لعقد الإيجار، وقد أذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم حين غزا مكة ثم فسخ(تم تحريمه).
2. **الزواج بنية الطلاق:** وهو أن يعقد الرجل على المرأة دون أن يشترط التوقيت وفي نيته أن يطلقها بعد زمن أو بعد إنقضاء حاجته من البلد الذي هو مقيم فيه. ومثله ما يسمى بالزواج السياحي أو الزواج الصيفي. وصورة هذا الزواج صحيحة ولكن كتمان الرجل لنية الطلاق يعد غشًا وخداعًا، وهو أجدر بالبطلان من العقد الذي يشترط فيه التوقيت الذي يكون بالتراضي بين الزوج والمرأة وولي أمرها(زواج المتعة).
3. **الزواج العرفي:** وهو عقد خاص بين الرجل والمرأة بدون ولي ولا شهود ويتم بسرية تامة بينهما وقد يكتبانه في ورقة عرفية وقد لا يكتبانه. وهذا محرم شرعا لعدم توفر الولي والشهود ولعدم إعلانه وإشهاره ولبعده عن مقاصد الزواج الشرعية. ومثله زواج الهبة؛ كأن تقول المرأة للرجل: وهبتك نفسي فيقبل ذلك. وهو محرم وباطل لعدم توفر الشروط اللازمة للنكاح الشرعي.
4. **الزواج المدني :** وهو اصطلاح قانوني وضعي يقصد به أن الدولة هي التي تتولى تنظيمه بواسطة قوانين تصدرها، وهي التي تتولى الفصل في المنازعات التي تثور بصدده **دون النظر إلى الأحكام الشرعية المتعلقة بالنكاح أو الإلتزام بها.** وحكمه باطل لأنه لا يترتب عليه شيئ من أحكام الزواج الشرعي من حل الوطء والتوارث وإلحاق الأولاد...إلى آخره.
5. **زواج التحليل :** وهو أن يتزوج الرجل المرأة المطلقة ثلاثا بعد إنتهاء عدتها أو يدخل بها ثم يطلقها ليحلّها للزوج الأول. وهذا الزواج محرم لانتفاء شرط التأبيد وهو من الزواج بنية الطلاق. والدليل قوله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم:((لعن الله المُحلِّل والمحَلَّل له)).
6. **زواج الشغار:** وهو أن يزوج الرجل وليّتَهُ-بنته أو أخته أو كل من له عليها ولاية- رجلًا على أن يزوجه الآخر وليّتَهُ، وليس بينهما صداق. وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن هذا الزواج فقال: ((لا شغار في الإسلام)).

أما عن زواج **المسيار** ويسمى زواج الصديق أو الميسَّر. وفكرته على أنه زواج شرعي مستوفٍ لأركان النكاح وشروطه وسائر مقوماته من الصيغة والولي والشاهدين والمهر والخلو من الموانع الشرعية، إلا أن المرأة لظروف معينة تتنازل عن حقها في المبيت أو النفقة أو السكن من غير أن ينص على ذلك في عقد الزواج. وهو بهذه الصورة جائز. لكن لا يُصارُ إليه إلا عند وجود ضرورة أو حاجة وخاصة عند المرأة. أما إذا اختل شرط أو ركن من أركان الزواج الشرعي فحكمه باطل كغيره من الأحكام الفاسدة.

ظهر في العصر الحاضر ما يسمى ب**الجندر** : وهو مصطلح إجتماعي يدل على عدم إعتراف الغرب بالإختلاف بين الذكر والأنثى بحيث تتكون الأسرة من (ذكر+ذكر) أو (أنثى+أنثى) أو عدد من الذكور يعيشون معا كأسرة أو عدد من الإناث كذلك . وفي حالة إحتياجهم للأبناء يتبنّون.

وهذا فيه طمس لمعالم الذكورة والأنوثة ومحاولة لإستيعاب الشواذ جنسيًا في المجتمعات.

ولقد حفلت-وبالأسف-وثيقة مؤتمر السكن والتنمية الذي عقد في القاهرة عام ١٩٩٤م بمصطلحات خطرة مثل (الاختبارات الإنجابية) و (الصحة الجنسية) وعبارة (المتحدين) و (المتعايشين) و(الزواج الحر أو المفتوح) و(علاقة التساكن المجرد) و (التعاشر من غير زواج) وهذه جميعها تطبق في الغرب، بل الأقبح من ذلك كله التوصية بإعطاء هذا الشذوذ حماية قانونية!!

وفرقت الوثيقة بين الزواج والجنس والإنجاب، ومعنى ذلك أنه يمكن ممارسة الجنس بدون زواج، ويمكن الإنجاب بدون زواج، ويمكن للمرأة تأجير رحمها.

وجاء في الوثيقة تعريف أشكال متعددة للأسرة مثل:

أ- **الأسرة المثلية:** وهي الأسرة المكونة من جنس واحد، أي إمرأتين أو رجلين وهذا لواط وسحاق.
ب- **أسرة المعاشرة الجماعية:** وهي متكونة من مجموعة من الشباب والشابات يمارسون حياة جنسية مشتركة، وهذا زنى وفاحشة نكراء-نسأل الله السلامة.
ت- **الأسرة المقترنة أو المتزاوجة:** والمتكونة من نساء ورجال الذين يعاشرون بعضهم ويتبادلون المتعة الجنسية دون وجود زواج ولا عقد ولا وثيقة.

وهذه جميعها تحديات تواجه الإنسانية الفطرية والأسر المسلمة لكي تبعدها عن مؤسسة الزواج والأسرة الإسلامية،وتحاول بشتى الوسائل تسهيل انحلال العلاقات الزوجية وهي للأسف أفكار تروجها وثيقة الأمم المتحدة للسكان-قاتلهم الله.

المرحلة الرابعة : اعلان النكاح

أ- كيفية اعلان النكاح

سن الاسلام اقامة حفل الزفاف ليتحقق به اعلان الزواج واذاعته , للتفريق بين الحلال والحرام .

ولا بأس في هذا الحفل من اللهو بما لا يحدث منكرا ولا يؤدي الى باطل , كالضرب بالدف او الطرب المباح بالصوت . عن محمد بن حاطب عن النبي صل الله عليه وسلم : (فصل ما بين الحرام والحلال الدف والصوت) .

ب- وليمة العرس

من السنة اقامة وليمة يطعم فيها اهله واصحابه ويجعل فيها حظا للفقراء . شكرا لربه وعرفانا . ويؤلم بما يقدر , قال أنس : (ما رأيت النبي صل الله عليه وسلم أولم على احد من نسائه ما أولم على زينب:أولم بشاة)

كما يشرع اجابة الداعي , مالم يكن هناك محذور شرعي , عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صل الله عليه وسلم قال: (من دعي الى وليمة فليأتيها).

ج- التهنئة بالزواج والدعاء :

من السنة تهنئة المسلم والدعاء للمتزوجين بالبركة فيقول (بارك الله لكما وبارك عليكما وجمع بينكما في خير).

ولا يجوز قول (بالرفاء والبنين) ولعل الحكمة في النهي هي مخالفة اهل الجاهلية , لانها تهنئتهم , وفيها الدعاء بالبنين دون البنات , وخلوها للدعاء للمتزوجين .

د- منكرات حفلات الزفاف :

1- التهنئة الخاطئة المتقدم ذكرها .

2- اعلان النكاح باطلاق الرصاص

3- اختلاط الرجال بالنساء .

4- التجاوز في ملابس الحاضرات .

5- الغناء والموسيقى

6- التصوير

7- الاسراف والتبذير في المأكولات والمشروبات .

هـ - وصايا للزوجة :

ومن الاداب الشرعية عند زف العروس لبيت زوجها النصح والتوجيه والارشاد .

قال أنس : (كان اصحاب النبي صل الله عليه وسلم اذا زفوا امرأة على زوجها يأمرونها بخدمة الزوج ورعاية حقه) .

السعادة والسلام ينشدها كل حي على وجه الأرض و لن تتحقق الا اذا ادا كل طرف بما عليه من واجبات و حقوق. و حقوق الزوجين محمية في الشرع, و تتدخل السلطة اذا احل أي من الطرفين بهذه الحقوق و الواجبات.

و أوضح الإسلام ان حياة الرجل و المراة معا في اطار الاسرة هيا التعاون على تهيئة الظروف المثلى التي يحد كل منهما في ظلالها طلبته و مبتغاه؛ فليس الزواج شركة يبغى كل طرف فيها الربح له وحده ولا يبالي بخسارة الاخرين، بل هو ميثاق مؤكد وعهد مشهود بين الزوجين ان يعمل كل منهما من اجل الاخر، و ان يتعضدا و يتأزرا لبلوغ السعادة المشتركة.

و قد أوصى الإسلام الرجال بالنساء و استثار فيهم عاطفة الرحمة و استجاش خلق الوفاء، فقد اخذوا النساء بأمانة الله, و استحلوهن بأذنه, و جدير بالمؤمن ان يحفظ الأمانة و يرعى العهد و يتجنب الكيد و الايذاء فاذا رفعت العلاقة الى درجة الأمانة, و فوضت الرقابة فيها الى الله انتفى الطغيان و انمحى الياس و كفت خشية لله نوازع الشر و الهوى. و اتجهت الوصية أيضا في رعاية التكوين النفسي للمرأة و تقلب المزاجي، و يأخذ نفسه بالحكمة و الصبر عليها لقوله صلى الله عليه و سلم (خيركم خيركم لأهله , و انا خيركم لأهلي)

و قد قسمت الحقوق بين الزوجين لثلاثة اقسام:

1- حقوق مشتركة بين الزوجين:

أ- حسن العشرة: ان يحسن كل من الزوجين معاشرة الاخر, و يكون بالإخلاص في السر و العلانية, و ادخال السرور في قلبه و إزالة ما يطرا عليه من اكدرا الحياة و ألامها.

ب- حل الاستمتاع: يباح لكل الزوجين الاستمتاع بالاخر على وجه الشرع.

ج-التعاون على طاعة الله: قال صلى الله عليه و سلم (رحم الله رجلا قام من الليل فصلى و ايقظ امرأته فصلت, فان ابت نضح في وجهها الماء, ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت و ايقظت زوجها فصلى, فان ابى نضحت في وجهه الماء).

د-حرمة المصاهرة: بمجرد إتمام عقد الزواج صحيحا, يحرم على الزوج أصول المراة و فروعها (الأخت او عمتها او خالتها).

ه- ثبوت النسب في الأبناء: ان ينسبا الذرية اليهما, ولا يحق لاحد ان يحرمهما منها.

و- ثبوت التوارث.

2- حقوق الزوج:

أ-حق الطاعة في غير معصية:

1- طاعته بالمعروف: والمراد بالمعروف (ما اقره الشرع واذن به لقول صلى الله عليه و سلم لا طاعة في معصية الله انما الطاعة في العروف).
2- طاعته اذا دعاها للفراش: و تكون بالاستجابة للزوج و الظهور في احسن منظر.

ب- قرار الزوجة في البيت ولا تخرج الا بأذنه:

٣-عدم اذن الزوجة في بيت الزوج لمن يكره ٤-القيام على امر البيت

ثالثا: حقوق الزوجة تنقسم الى حقوق مادية وحقوق أدبية

المادية: المهر: من اسمائه: الصداق. الصدقة. المهر. النحلة وهو: المال الذي يجب على الزوج عند النكاح. حق خالص للزوجة ويجوز اخذه منها غصبا. معيار له. ا صل فيه اليسر. حرص النبي صلى عليه وسلم على تخفيفه. فقد زوج رج بما يحفظه من القران. ومن النساء من رضيت باس م زوجها مهرا لها و الحكمة من مشروعيته تكريم المرأة بان تكون مطلوبة طالبة و إظهار الرجل رغبته في المرأة ومودته لها و اشعارها بالجدية

أسباب المغالاة في المهور :

1- رغبة الزوج في الظهور بمظهر الغني واغرائه أولياء الزوجة فلا يكون هناك وقت للسؤال عنه، فقد يخفي عيوبه هذا المظهر.
2- طمع بعض الأولياء، وعدم ادراكهم لقيمة الزواج وتحملهم كثرة المصروفات والالتزامات. حتى لا ينسبوا للتقصير.
3- تغير النظرة إلى الزوج الكفء، بحيث يصبح الزواج عملية بيع وشراء الرابح من يكسب المال الكثير.
4- وهو السبب الأهم، التقليد الذي استولى على مشاعر الناس فما عمله فلان لابد أن يعملوه بل يجب أن يزيدوا عليه.

نتائج المغالاة في المهور:

1- بقاء الرجال عزابا وبقاء النساء عوانس.
2- حصول الفساد الأخلاقي في الجنسيين عند اليأس من الزواج إذ يبحثون عن بديل.
3- كثرة المشكلات الاجتماعية بسبب عدم جريان الأمور بطبيعتها.
4- حدوث الأمراض النفسية بسبب الكبت وخيبة الأمل.
5- خروج الأولاد عن طاعة والديهم وتمردهم على العادات والتقاليد.
6- خروج الشباب للزواج من خارج الوطن، عندها يكثر عدد العوانس.

بهذه الأسباب والنتائج المترتبة عليه اتضح لنا:

- المغالاة في المهور أمر نسبي فإن لم يكن فيه تضييق ولا مباهاة فلا بأس، لأنه عطية محضة فرضها الله للمرأة.

- الحل العملي لمشكلة المغالاة أن يقدر الاولياء مصلحة المجتمع ويتساهلوا في المهور واختيار الخاطب المؤمن، والقرين الخلوق تنفيذا لأمر رسول الله ﷺ " إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير"

ب- النفقة :

- هي حق للزوجة، يلزم به الزوج منذ قيام الحياة المشتركة بينهما تشتمل على المسكن والمأكل والملبس، والعلاج والأثاث ونحو ذلك دون الكماليات كالسائق وسفريات النزهة وغيرها.
- تقدر هذه النفقة بحسب يسار الزوج وإعساره لقوله تعالى (لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا)
- قد أجل الاسلام صنيع الزوج المنفق وصنعه عبادة وقربة قال رسول الله ﷺ :"من أنفق على امرأته وولده وأهل بيته فهي صدقة"
- هذا التقدير يدفع الرجل لأداء الواجب، وقرر الاسلام فضل هذا البذل المشكور فجعله من أسباب قوامة الرجل على المرأة قال الله تعالى (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)
- النفقة واجبة للزوجة ما دامت تؤدي تكاليفها وتلتزم حدود فطرتها فإن لم تفعل فليس لها هذا الحق.
- إذا قصر الرجل في كفاية زوجته المستقيمة وإعالتها وهو قادر، فإنه يطالب بأداء حقها وكفالتها.

الحقوق الأدبية للزوجة:

أ- الغيرة: ويمكن اجمال مظاهرها فيما يأتي:

1- أن يأمرها بالحجاب وغض البصر عن الرجال
2- لا يطيل غيابه عنها ويعرضها للفتنة
3- أن يلبي طلباتها بنفسه حتى لا يحوجها لأحد غيره

ب- تعليمها أمور دينها: من علم ودين وثقافة وخلق كريم

ج- المبيت عند الزوجة، وان كان له نساء فلكل واحد منهن ليلة

حقوق الأبناء على الوالدين

قبل الولادة :

-1حسن اختيار الزوج لشريكة حياته وأم عياله مما يوفر بيئة عائلية مناسبة لتنشئة الأبناء

-2حق الحياة للجنين، وذلك عن طريق رعاية الحامل صحيا وغذائيا، ويلحق بذلك إسقاط الحمل فهو محرم شرعا.

بعد الولادة

1- الرضا عند استقبال المولود ذكرا كان أو أنثى
2- استحباب الأذان في أذن المولود اليمنى ، والإقامة في الأذن اليسرى
3- تحنكيه بتمرة والدعاء له بالبركة
4- اختيار الاسم الحسن
5- الختان ، يجب للذكور ويسن للإناث
6- العقيقة، عن الذكر شاتين وعن الأنثى شاة

7- حق النسب ، و يترتب على ثبوت نسب الولد ثبوت الولاية عليه وحق الإرث والإنفاق
8- حق الرضاعة حتى يبلغ الفطام
9- حق الحضانة : تربية وحفظ من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه، وهي واجبة على الأم .

حق التربية: ويعتبر من أهم الحقوق ويهدف إلى تكوين شخصية الأولاد تكوينا متزناً وسوياً. ومما يوصى به في أمر التربية :

• أن تغرس العقيدة الصحيحة ومحبة الرسول صلى الله عليه وسلم

• في مرحلة التمييز يجب أن يبدأ بتعليم بعض الأركان الأساسية كالصلاة والقران وبعض الآداب الإسلامية والتفريق بين الأولاد في المضاجع

• ينبغي على الآباء أن يكونوا قدوة حسنة لأولادهم في الأقوال والأفعال، لماذا؟ لأنه مولع بالتقليد والمحاكاة لمن يعظمه

• أن تكون التربية على أساس التشاور بين الأبويين

• تجنب تدليل الأولاد المفسد وتجنب التفرقة والقسوة عليهم أيضاً

• أن تكون التربية على الرحمة والحنان

حق الإرث: من أهم حقوق الأولاد على الإباء ،، ونظام الإرث في الإسلام مرتبط بنظام النفقات .

الرجل مكلف بالنفقة والمهر وجميع أعباء الحياة فيكون من الميراث أكثر من نصيب المرأة

حقوق الوالدين على الأولاد:

1- الأمر بالبر والإحسان إليهما: أمر لا يتهاون فيه وقد قرنه الله تعالي بعبادته

2- النهي عن نهرهما: يحرم ذلك

3- التواضع لهما: يجب التواضع لهما إلى مرتبة الذل

4- وجوب شكرهما: وحق الأم مقدم في الشكر على الأب لما عانته في سبيل الولد

5- تقديم برهما على الجهاد في سبيل الله

6- تنجب أسباب سبهما وشتمهما: هذا من بر الابوين والإحسان اليهما وهو مقدم على البر، لماذا؟ لأن منع الأذى والضرر مقدم على فعل الخير

7- برهما بعد وفاتهما: كالدعاء لهم وتنفيذ وصيتهم ووفاء دينهم

وقد ذهب كثير من العلماء الى ان المباح ينقلب إلى واجب إذا امر به الوالدين

النشوز تعريفه وحكمه وأماراته

تعريف النشوز في اللغة: جمع نشز ويطلق على المكان المرتفع.

وفي الشـــــرع: هو كراهية أحد الزوجين للآخر وامتناعه عن أداء الحق الذي أوجبه الله تعالى عليه للآخر.

حكم النشوز: النشوز بغير سبب مشروع محرم على كل من الزوجين، لما فيه من ظلم وضرر للآخر معنوياً وحسياً.

معنى نشوز الزوجة: هو كراهية الزوجة لزوجها وتعاليها عليه وامتناعها عن طاعته وأداء حقوقه الواجبة عليها.

أسباب نشوز الزوجة:

تختلف الأسباب التي تدفع المرأة إلى النشوز منها ما يرجع إليها ومنها يرجع الى الزوج وأخرى خارجية:

من الأسباب التي ترجع إلى الزوجة:

- سوء تربية الزوجة وتدليلها في منزل أهلها.

- جهل الزوجة بالحقوق الزوجية الشرعية الواجبة عليها

- غرور الزوجة وتعاليها على زوجها.

- تعلق الزوجة بما تراه من مظاهر لدى الآخرين والسعي للحصول عليها دون مراعاة بإمكانيات الزوج المادية.

ومن الأسباب التي يرجع سببها إلى الزوج:

- إهمال الزوج لزوجته والتغافل عن احتياجاتها الزوجية والنفسية وتحميلها ما لا تحتمل من الأعباء دون المشاركة معها.

- التقصير في النفقة عليها.

- ضعف شخصية الزوج فلا يغار على أهله ويحمي حرمة بيته

- سوء خلق الزوج وحدة خلقه.

من الأسباب الخارجية التي تؤدي إلى النشوز:

- اختلاط الزوجة بصديقات السوء

- التدخل الخارجي من أقارب الزوج أو الزوجة أو غيرهم وإفساد أحد الزوجين على الآخر وتضخيم المشاكل مع أن النبي نهى عن ذلك بقوله: " ليس منا من خبب امرأة على زوجها أو عبداً على سيده."

أمارات نشوز الزوجة:

- إساءة الأدب مع الزوج برفع الصوت عليه وغيرها مع ان النبي قال: لو كنت آمر أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها".

- عدم طاعته في المعروف وعدم المبالاة بتحقيق مطالبه مع أن مواصفات المرأة كما أخبرها النبي لعمر رضي الله عنه " ألا اخبرك بخير ما يكنز المرء، المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته ".

- الامتناع عن حاجة الزوج في الفراش. لقول النبي صلى الله عليه وسلم " إذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح"

أما إذا كان النشوز لا إراديا ً بسبب الأعراض التي تعتري المرأة عادة كالدورة والحمل والحيض والنفاس فيجب على الزوج ان يفرق بين النشوز في هذه الأوقات وبين النشوز المتعمد.

معنى نشوز الزوج: هو كراهية الزوج لزوجته وإعراضه عنها واساءته لعشرتها وامتناعه من أداء حقوقها الواجبة عليه.

أمارات نشوز الزوج:

- إساءة العشرة وسوء المعاملة والتجريح في الكلام.

- الإعراض عنها في الفراش.

- عدم الإنفاق عليها.

لكن قد يكون النشوز بأسباب خارجية طارئة كأزمة مالية أو مشاكل عرضية أو صحية ففي هذه الحالة لابد من الزوجة الوقوف معه.

أسباب نشوز الزوج:

- عدم تحقق الاحصان الكافي للزوج بسبب كبر سن الزوجة.

- انقطاع ولدها أو عقمها مع شغفه للولد. وكون الولد من مقاصد الزواج أصلا.

- سوء خلق الزوجة.

منهج الاسلام في علاج النشوز

إذا تطورت مشاعر النفرة من أحد الزوجين وتجاوزت الطور النفسي إلى إساءة العشرة والتمرد والعصيان فقد وصلت الى مرحلة النشوز.

- فإذا كان من الزوج فعلى الزوجة أن تحاول الإصلاح بطرقها وأسلوبها الخاص الانثوي.

- فإذا لم تفلح فلا جناح أن يصلحا بينهما صلحاً – بنفسيهما – بحيث أن تتنازل من جانب الزوجة عن شيء من حقوقها فلا إثم عليها. كما فعلت أم المؤمنين سودة حين وهبت نوبتها لعائشة خشية أن يفارقها الرسول لكبر سنها.

- فإن نجحت المرأة في ذلك وإلا وجب التدخل بالإصلاح بينهما. بواسطة حكمين عدلين أحدهما من أُقارب الزوج والآخر من أقارب الزوجة.

وإذا كان النشوز من جانب الزوجة فقد شرع الله تعالى لعلاجها ثلاث مراحل على التوالي - ولا بد من إعطاء فرصة لتحقيق النتائج دون التعجل الى المرحلة التالية وهي الطلاق، وهذه المراحل هي:

المرحلة الأولى: الوعظ: العظة هي: القول المؤثر والتذكير بالخير بما يرق له القلب والزجر مع التخويف، المهم علاج الحالة بما يناسبها

المرحلة الثانية: الهجر في المضجع: تنبيه أنه لا يجوز هجرها في غير الفراش. ولا أمام الأبناء ولا أمام الناس، لأن ذلك يستفزها ويستثير كرامتها فتزداد نشوزاً. (بمعنى الهجر في الفراش فقط)

المرحلة الثالثة: الضرب غير المبرح: قال الفقهاء ضربا غير مبرح، ويتقي فيه الوجه فلا يكون من الضرب شيء في الوجه لأنه موضع العز والتكريم من الانسان. كما يجتنب في الضرب الأماكن المخوفة لأن المقصود من هذا الضرب دلالته النفسية وليس أثره البدني والهدف منه إظهار القوامة والتأديب لا إلحاق الأذى والضرر. ويكون الضرب خفيف بالسواك مثلاً.

ويخطئ من يظن ان الضرب المعروف دلالة على الرجولة فعن عائشة قال " ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط بيده ولا امرأة ولا خادما إلا ان يجاهد في سبيل الله" كذلك قال في شأن من تعودوا ضرب نسائه: "ليس أولئك بخياركم"

المرحلة الرابعة: التحكيم بين الزوجين: بواسطة حكمين عدلين أحدهما من أقارب الزوج والآخر من أقارب الزوجة.

فإذا لم يفلح الإصلاح ولا زالت الزوجة تشعر بالكراهية تجاهه زوجها وأن هذا سوف يؤدي الى تقصير في واجباتها تجاهه جاز لها الخلع وهو طلب الطلاق على عوض تفتدي به نفسها وتختلع منه لتعصم نفسها من معصية الله تعالى وتعدي حدوده.

وإذا رغب الزوج في الطلاق فإن الإسلام يضع شروطاً ومراحل للطلاق هي بمثابة محطات للتفكير ومراجعة النفس حتى لا يكون هناك تسرع في اتخاذ قرار الطلاق، إذ جاء التشريع بأن على الزوج ألا يطلق زوجته وهي حائض ولا في طهر جامعها فيه، بل عليه أن ينتظر حتى تطهر ويطلقها في الطهر دون جماع.

الاختبار حيكون فيله سؤال مقالي (عرف الطلاق لغة واصطلاحا وانواعه مع تعريف كل نوع وحلوله من وجهة نظرك الشخصية) إذا ما خاب ظني السؤال حيجي كذا نصا.

الطلاق لغة: الحل ورفع القيد

الطلاق اصطلاحاً:

الطلاق في عرف الفقهاء هو: رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص او ما يقوم مقامه.

والمراد بالنكاح هنا النكاح الصحيح، فلو كان فاسدا لم يصح فيه الطلاق ولكن يكون متاركة او فسخا.

والاصل في الطلاق انه يكون ملك الزوج وقد به غيره بإنابته في الوكالة او بغير إنابة كالقاضي في بعض الاحوال.

مشروعية الطلاق في الإسلام:

استدل الفقهاء بعدة ادلة منها:

قوله تعالى: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) البقرة

قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق"

وإجماع المسلمين من زمن النبي صلى الله علي وسلم على مشروعيته

أنواع الطلاق وخطواته التربوية

الطلاق الرجعي: هو الطلاق الذي يقع في المرة الاولى والثانية ويكفي للعودة إلى الحياة الزوجية مراجعة الزوج لزوجته ضمن فترة العدة من غير عقد ولا مهر جديدين

الطلاق البائن بينونة صغرى: هو الطلاق الذي يقع في المرة الاولى والثانية وتنقضي العدة دون مراجعة الزوج لزوجته، ولابد لإعادة الحياة الزوجية فيه من عقد و مهر جديد

الطلاق البائن بينونة كبرى: و هو الطلاق الحاصل في المرة الثالثة، بحيث لم يعد للزوج حق في إعادة زوجته المطلقة ثلاثاً إلا بعد بعد زواجها من رجل آخر ، فإذا طلقها الزوج الأخير حق للزوج الأول العودة إلى زوجته بعقد جديد و مهر جديد

والدليل عليه قوله تعالى :(فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَه) البقرة

ما يترتب على الطلاق من واجبات :

أولاً: نظام العدة للزوجة المطلقة:

هي فترة محددة بعد الطلاق لتتأكد من براءة رحمها من الحمل و تتيح للزوج مراجعتها، و تتلخص الاحكام في ما يلي:

- إن كانت الزوجة المطلقة من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قروء
- إن كانت الزوجة المطلقة ممن لا تحضي لصغر سنها أو لكبر سنها فعدتها ثلاثة أشهر
- إن كانت الزوجة المطلقة من ذوات الحمل فعدتها أن تضع حملها

(في حال الحاجة الادلة في الصفحات 87-88)

ثانياً: وجوب إنفاق الرجل على الزوجة المطلقة خلال فترة عدتها وبقاؤها في بيت زوجها:

فقد أوجب المنهج الرباني على الزوج عند طلاق زوجته الرجعية أن يتولى الإنفاق عليها و على أطفالها مع إبقائها في بيت الزوجية طوال فترة العدة مالم تأتي بمخالفة شرعية كالزنا أو فحش القول ليتمكن من مراجعتها متى شاء.

ثالثاً: استحقاق الزوجة المطلقة لكامل مهرها إذا كان دخل بها:

أما إذا طلقها قبل الدخول بها فتنال نصف مهرها، و يحرم على الزوج الاعتداء على هذا الحق و استرداد ما قدمه لها من مهر أو نفقة.

رابعاً: حق الزوجة المطلقة في حضانة أطفالها الصغار ما لم تتزوج.

خامساً: المتعة بعد الطلاق:

وهو المال الذي يعطى للمطلقة تتمتع به، و هو غير المهر

واتفق العلماء على وجوب المتعة للمطلقة قبل المسيس و من غير تحديد المهر.

وقال الأكثرون أنه لا متعة للمطلقة بعد الفرض (أي تحديد المهر) و قبل المسيس و إنما لها نصف المهر.
(لمزيد من التفاصيل ارجع ص89).

حق الزوجة في طلب الطلاق في ظروف قاهرة:

لا يجوز للمسلمة شرعاً طلب الطلاق لما فيه من إثم وحذر النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الشيء إلا في ضرورة ملحة جداً وأسباب قاهرة ومنها :

1- اشتراط الزوجة لزوجها ان يكون العقد عن لطلاق بيدها

2- إذا افتدت نفسها من زوجها بما قدمه لها قبل وقبل الزوج بذلك وهذا يسمى الخلع

3- طول غياب الزوج لمدة تصل الى أربعة سنوات او اقل منها وفي مذهب ابي حنيفة والشافعي فتظل الزوجة في عصمة زوجها الا ان يحكم القاضي بموته

4- عدم قيام الزوج بالإنفاق عليها او وجود عيب خلقي أو جنسي منفر لكليهما

شبهات حول نظام الاسرة في الإسلام والرد عليها:

أولاً: قواعد عامة بين يدي الرد على هذه الشبهات:

1- أن هذا العداء راجع الى طبيعة النفس البشرية

2- أن التشريعات الاسرية بالإسلام تشريعات ربانية شرعها الخلق للإنسان

3- بما أنها تشريعات ربانية فهي الحق لا مرية فيه وما خلافها فهو باطل

4- التسليم لها والانقياد بها وعدم الاعتراض أو الرد

5- أن الاعتراض لها مناقض لحقيقة الايمان ومحبط للاعمال

6- أن العلاقة بين الرجل والمرأة قائمة على التكامل فشرع لكل جنس ما يناسب طبيعته فمثلاً: إسقاط فريضة الجهاد عن المرأة، وصلاة الجمعة والصلاة (حال العذر الشرعي)

7- أن الفوارق بين الرجل والمرأة ثابتة قدراً وعقلاً

8-حصول المساواة بين الجنسين يكون هناك انعكاس للفطرة وظلم لحياة المجتمع، لماذا؟ لما يلحقه من حرمان ثمرة قدرات الفاضل والاثقال على المفضول فوق قدرته

9- وبجانب رفض المساواة المطلق إلا أن الشريعة قامت بمبدأ العدل بينهم

ثانياً: تنبيهات خاصة لما يتعلق بالمرأة ومكانتها بالإسلام:

1- أعطى الإسلام المرأة حقوقها الكاملة ويكرمها ويرفع من شأنها

2- أعلن الإسلام عن المساواة الكاملة بين المرأة والرجل في الإنسانية والايمان

3- رفع الإسلام الظلم الذي كان يقع على المرأة والجاهلية المعاصرة ,فحرم واد البنات وألغى نظام وراثتها كسائر السلع , وأشركها في الميراث مع الرجل وإذا كان قد جعل نصيبها من الميراث – في بعض الحالات – نصف ميراث الرجل.

كما حرم الإسلام انسلاخ المرأة من الانتساب الى ابيها وعائلتها، كما في الجاهلية المعاصرة حيث تنتمي في اسمها الى زوجها.

4- اعطى الإسلام المرأة حقوقها الشخصية مثل: حق التصرف بمالها بيعاً وشراءً دون ان يكون للرجل – حتى زوجها – سلطة على مالها او اخذ أي شيء منها الا برضاها.

5- كفل الإسلام للمرأة في جميع مراحل حياتها بنتا او زوجة او اما.

فالبنت: لها على والدها حق النفقة والرعاية التامة، والزوجة: لها على زوجها حق النفقة والرعاية والمعاملة بالمعروف قولا او عملا. يقول الرسول صلى الله عليه وسلم (خيركم خيركم لأهله، وانا خيركم لأهلي)

اما الام: قوله تعالى (وقضى ربك الا تعبدوا الا إياه وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر أحدهما او كلاهما وقل لهما قولا كريما (23) واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما رباني صغيرا).

بل ان حق الام يفوق حق الاب 1:3. (أمك ثم امك ثم أمك ثم ابوك).

6 – ان الإسلام جعل من رعاية الرجل لابنته او اخته عبادة يؤجر عليها. قول النبي صلى الله عليه وسلم (من ابتلي من البنات بشيء، فأحسن اليهن)

ثالثا: الإجابة على بعض الشبهات المثارة

الأولى: تعدد الزوجات في الإسلام وما اثير حوله من الشبهات:

اباحة تعدد الزوجات في شريعة الإسلام لأربع فتلك في غاية التوسط والاتزان والاعتدال وذلك هو شأن الإسلام في تميزه بالوسطية بعيدا عن الافراط التفريط.

والتعدد له شروط أولها:

1- العدل: قوله تعالى (فإن خفتهم الا تعدلوا فواحدة)
2- القدرة على الانفاق على الزوجات

الحكمة من اباحة التعدد:

1- سبب لتكثير الامة وهو مقصد رئيس من مقاصد النكاح.
2- الإسلام رسالة ذات اهداف سامية للبشر جمعاء، كلف الله المسلمون ان ينهضوا بها ويقوموا بتبليغها للناس، واهم طريقة لنشر الرسالة: كثرة الأفراد.
جعل الرحالة الألماني (بول الميد) مقومات القوى في الشرق الأوسط تنحصر في **ثلاثة عوامل:**
أ- قوة الإسلام كدين، والاعتقاد به.
ب- وفرة مصادر الثروة الطبيعية في رقعة الشرق الإسلامي
3- عدد النساء أكثر من الرجال، فلو ان كل رجل تزوج واحدة فهذا يعني ان من النساء ستبقى بدون زوج.
4- الرجال عرضة للحوادث والموت، وهذا من أسباب ارتفاع العنوسة والحل الوحيد هو التعدد.
5- قوة الشهوة للرجل الذي لا تكفيه امرأة واحدة.
6- ان الإسلام اباح التعدد ولم يأمر به. فهو مراع للفطرة الإنسانية السليمة التي تطلب ذلك.
7- اشتراط الإسلام العدل بين الزوجات.
8- عندما تكون الزوجة عقيما. فالتعدد حل لمسلكتهما.
9- عندما تكون الزوجة مريضة.
10- عندما تكون نسبة النساء أكثر من الرجال.
11- علم ورضا الزوجة اللاحقة على السابقة.
12- ان الإسلام قد جاء والتعدد كان نظاما اجتماعيا معروفا عند العرب، وكان بعض الأنبياء متزوجا بأكثر من امرأة.

الثانية: حديث نقصان عقل المرأة ودينها وما اثير حوله:

حديث الرّسول -عليه الصّلاة والسّلام- الذي رواه أبو سعيد الخدري الوارد لدى البخاري في صحيحه : فقال: (يا معشرَ النِّساءِ تصدَّقْنَ فإنِّي أراكنَّ أكثَرَ أهلِ النَّارِ)، فقُلْنَ: ولمَ ذلك يا رسولَ اللهِ؟ قال: (تُكثِرْنَ اللَّعنَ

وتكفُرْنَ العشيرَ، ما رأَيْتُ مِن ناقصاتِ عقلٍ ودِينٍ أذهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحازِمِ مِن إحداكنَّ يا معشرَ النِّساءِ)، فقُلْنُ له: ما نقصانُ دِينِنا وعقلِنا يا رسولَ اللهِ؟ قال: (أليس شَهادةُ المرأةِ مِثْلَ نصفِ شَهادةِ الرَّجُلِ)، قُلْنَ: بلى، قال: (فذاك نُقصانُ عقلِها أوليس إذا حاضتِ المرأةُ لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ)؟ قُلْنَ: بلى، قال (فذاك نُقصانُ دِينِها)

يستوجب منا ان نزيل هذا الفهم الخاطئ للحديث الشرعي:

أولا: ان مناسبة الحديث كانت في يوم عيد وهذه المناسبة ترشح ان يكون المقصود من ورائها المدح وليس الذم.

ثانيا: إن الفاظ الحديث تشهد على ان المقصود انما كان المديح الذي يستخدم في وصف الواقع، فالحديث يشير الى غلبة العاطفة والرقة على المرأة.

ثالثا: اما نقص الدين فهو وصف لواقع محدود، فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم لهن ما تميزن به في التخفيف والرخص التي لا يشاركن فيها الرجال.

رابعا: نقص كمان لا نقص قدح حتى يزول المانع:

الحديث لا يعدل في نصاب الشهادة، وانما هو لبيان ان نقصان عقل البراة انما يدل على تكريم الإسلام لها لأنه نقص كمان وفضل لا دخل لها فيه.

خامسا: ان مساواة انسان مع انسان اخر مساواة دقيقة وكاملة في ملكة العقل امر محال ذكرا كان او انثى. فالتفاوت في الزيادة والنقصان وفي اكتساب المعارف والعلوم والخبرات امر واقع.

سادسا: ان لهذا الحديث روايات أخرى تفيد ان سبب وروده كان لحث النساء على الصدقة.

الثالثة: قوامة الرجل على المرأة وما اثير حولها:

من الشبهات التي تثار بين الحين والأخر والتي تستهدف افساد الحياة الزوجية واضطرابها.

ولنبين الحقيقة في هذه القضية نبين الأمور التالية:

أولا: ان هذا حكم شرعي ذكره الله تعالى في محكم التنزيل. قوله تعالى (الرجال قوامون على النساء).

ثانيا: ان الاسرة في الإسلام مؤسسة اجتماعية متكاملة بين الرجل والمرأة لا يستغني أحدهما عن الاخر.

ثالثا: ان المرأة في الإسلام نالت حظها الوافر من العدل الذي جاءت به الشريعة الذي لا يقل عما حظي به الرجل.

رابعا: ان طبيعة النظام لدى البشر تقتضي بان يكون لكل مجتمع من يشرف عليه.

خامسا: ان القوامة الزوجية في الإسلام لهما **سببان هما**:

1- المفاضلة بين الرجل والنساء:
أ- المفاضلة التي جعلها الله بين الرجال والنساء ومصدر هذه المفاضلة هو الله سبحانه وتعالى.
ب- ان الاعتبارات المطلوبة للقوامة من التأني والتعقل وعدم التعجل وعدم الاجترار وراء العواطف والغضب توجد في الرجل أكبر منها في المرأة التي تغلب عليها العاطفة.
2- الانفاق من المال يقع على عاتق الرجل أيا كان مصرف هذا الانفاق دون المرأة. (المهر، والهدايا، الخ)

سادسا: ان هذه القوامة محكومة بالضوابط الشرعية التي دلت عليها النصوص القرآنية والنبوية.

رابعا: معرفة حال الاسرة في الغرب:

أدى خروج الدين من النظام الاسري الغربي الى التحرر الكامل والمطلق من كل الالتزامات، ففي البيت يتم تقييد الممتلكات باسم مشتريها، وهذا ما يفسر سهولة الانفصال حيث يكون معلوما ان هذه الأشياء للرجل وهذه الأشياء للمرأة فيتم الانفصال دون معضلات.

وكثيرا ما تحب المرأة رجلا غير عشيرها فتخبر عشيرها ويقع الانفصال تلقائيا وبدون عناء، وبالإضافة الى ذلك ان الرجل ليس مكلفا بإعالة زوجته.

وكثيرا ما يلجأ الأولاد ذكورا او اناثا الى ترك ذويهم إذا بلغو سن ال 18.

ولا تصبح له علاقة ما والديه وإذا ما تو أرسل إليهم مؤسسة لتدفنهم.

حتى مفهوم الحب في نظرهم انه جنس محض وانه فعل بيولوجي لا علاقة له بالوجدان.

الشذوذ الجنسي واستخدام الأطفال في علاقات جنسية غير سوية ليصل الى معاشرة الحيوانات واقحام الغريزة الجنسية في كل اشكال الفنون والاعلام.

وتم عقد بعض المؤتمرات من اجل تحرير المرأة والمثلية، ومما تتنادى به هذه الاتفاقات والمؤتمرات ما يلي:

1- اقرا حق الزواج من الجنس نفسه
2- مكافحة القوانين المضادة للشذوذ الجنسي
3- تجريم القوانين التي تعارض الشذوذ الجنسي
4- كل تفرقة او عقاب على أساس القندر (Gender) يشكل جريمة ضد الإنسانية
5- الزامية التعليم الجنسي الشامل لجميع المراحل (المتعة الجنسية، الحرية عن التعبير الجنسي، السلوك الجنسي غير النمطي)
6- حق توفير موانع العمل ومشروعية الإجهاض.
7- إعطاء الشذوذ صفة شرعية كحق من حقوق الانسان.
8- مطالبة الحكومات بتوفير موانع الحوامل.
9- مطالبة الحكومات بصرف العقاقير المانعة للحمل في المدارس
10- تدريس الصحة الإنجابية
11- توعية الشباب بالجنس الامن والاجهاض الامن
12- مطالبة الحكومات برعاية المجهضات دون قوانين او تحفظات أخلاقية.

- ((الاسرة عشيرة الرجل واهل بيته لانه يتقوى بهم)) من القائل؟.ابن الاثير

- الزوج هو مصدر؟.القوامة.

- الزوجة هي مصدر؟.الحافظية.

- الاولاد هم مصدر؟.قوة الرابطة واستدامتها في الغالب.

- قال تعالى (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)؟.

امر من الله لجميع المسلمين بالزواج.

- قال تعالى: (وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)؟.

امرللاولياء والاسياد بانكاح من تحت ولايتهم من الايامي.

- قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (يامعشر الشباب استطاع منكم الباءة فليتزوج) ؟.

حث رسول الله الشباب على الزواج.

- قال تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا)؟.

دلت الاية على ان الاسرة مشروع لاشباع رغبة الانس بالمرأة.

- يجب ع القريب وولي اليتيم ان يزوج من يحتاج للزواج✅

- قال تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا)

- السكن الوارد في الاية يقصد به؟.

- السكن الروحي لا المادي.

- قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الامم)؟.

- جعل الزواج طريقاً فريداً لتحصيل الاولاد.

- القران الكريم تحدث عن الاهل في اكثر من خمسين موضعاً✅.

- الاسرة المسلمة يجب ان تسير على منهاج رباني قويم يحكم علاقة افرادها ويحدد سلوكياتها واهدافها✅.

- تنكح المرأة لاربع؟.

- لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها

- قال النبي صلى الله عليه وسلم : (تنكح المرأة لاربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك)؟.
- حث على تقديم ذات الدين على غيرها لما في عشرتها من الاستفادة من تدينها واخلاقها وامن المفسدة من جهتها.
- هل يجوز طاعه الوالدين في ترك النوافل ✅
- من حقوق الوالدين الطاعه✅
- لا يجوز للزوج ان يبدي رايه ❌
- من حقوق الزوج ان الزوجه تحفظ ماله ✅
- يجوز للزوج الامتناع عن النفقه بحجه ان زوجته موظفه ❌
- من حقوق الزوجه النفقه و المهر✅
- و من الحقوق المشتركه بين الزوجين الاستمتاع و طاعه الله و الاهتمام بالمنظر و التوارث و كتم الاسرار و التشاور✅
- ومن المواضع التي يحرم فيها الوطء في المحيض و النفاس✅
- الايلاء هو ان يحلف الرجل على ترك وطء زوجته اكثر من اربعه اشهر✅
- ومن المعايير اختيار الزوج لزوجته اصلاح والخلق الحسن و الصلاحيه الانجاب✅
- ومن الاخلاق التي ينبغي مراعاتها عند الزواج البشاشه و الالفه والتودد✅
- تعريف الخطبه هو اظهار الرجل رغبته في الزواج من امراه معينه خاليه من الموانع الشرعيه✅
- ومن شروط النظر للمخطوبه ان يكون بلا شهوه✅
- و من المحرمات من النساء تحريما مؤقتا الجمع بين المحارم و زواج الخامسه و من لا تدين بدينه و المطلقه البائن بينونه كبرى و الزوجه المعتده✅
- و من المحرمات من النساء تحريما مؤبدا النسب والمصاهره و من الرضاعه✅
- ومن الضوابط العلاقه بين الجنسين حفظ البصر و النهي عن الخلوه غير الشرعيه✅

- و الزاني يستحق عقوبه دنيويه واخرويه✅
- و من الحكمه من تحريم الزنا المنع من اختلاط الانساب والحمايه من الامراض وحفظ كرامه المراه ومنزلتها ✅
- و من خصائص الاسره المسلمه الموده والرحمه بين اطرافها✅
- و من مظاهر عنايه الاسلام بالاسره الحرص على تكوينها✅
- تعريف الاسره رابطه شرعيه تتكون من زوج وزوجه واولاد غالبا و تحكمهم مجموعه من الحقوق والواجبات✅
- الزوج هو مصدر القوامه و الزوجه هي مصدر الحافظيه و الاولاد هم مصدر القوه الرابطه واستدامتها✅
- و من اهميه الاسره انها تشبه حاجات الانسان الجسميه والنفسيه و الروحيه✅
- ومن حقوق الاولاد التربيه وتسميتهم باسماء حسنه وتعليمهم العقيده الصحيحه✅
- العدل بين الاولاد لا يقتضي المساواه✅
- و من حقوق الاخوه الاحسان التسامح صله الرحم التعاون على الخير✅
- يترتب على اهمال الاسره شيوع العنوسه و الفواحش و كثره النزاعات و الفتن في الدين و الاخلاق✅
- ومن اعظم المعاصي التي تهدد بناء الاسره ترك الصلاه و الجهل بالحقوق والواجبات الشرعيه✅
- تعريف الطلاق اصطلاحا حل عقد النكاح او بعضه✅
- ومن الاحكام الطلاق الاباحه والكراهيه والاستحباب و الوجوب و الحرمه ✅
- يكون في الاباحه اذا مسكت حاجه الزوج اليه ✅
- و يكون في الكراهيه اذا كان الزوج مستقيم حاله مع زوجته✅
- ويكون الاستحباب في الطلاق ان يطلق زوجته اذا طلبت ذلك وادرك تضررها بالزواج منه✅
- الوجوب الطلاق يكون منه حالات حاله الايلاء و حاله اختلال عفه المراه فيجوز للزوج ان يطلق زوجته✅
- و يكون الطلاق محرم اذا وقع بديعيا مثلا طلق الرجل زوجته وهي حائض✅
- ومن شروط الطلاق قيام الزوجيه و ان يكون المطلق مكلف و ان يكون المطلق مختار مدرك لما يقول و ان تكون الالفاظ المستخدمه في الطلاق صالحه للوقوع بها✅

- و تنقسم الالفاظ المستخدمه في الطلاق الى قسمين واللفاظ صريحه مثل انت طالق او طلقتك
- والفاظ كنائيه مثلا انت خليله او بائن او انت حره ✅
- الالفاظ الصريحه يقع بها الطلاق ولو لم ينويه ✅
- الالفاظ الكنائيه لا يقع بها الطلاق الا اذا نواه بنيه مقارنه للفظه ✅
- من احكام الطلاق وادابه ان يكون الطلاق رجعيا بطلقه واحده ان لا يقع الطلاق في حاله الغضب ان يقع الطلاق في طهر لم يسبق جماع ان لا يخرج من بيتها ان يلطف المطلق في تعليل التطليق ✅
- ومن احكام الطلاق ان يمتع المطلق مطلقته بالمعروف و يختلف حكم المتعه بحسب الدخول بالزوجه ومن عدمه فان كان الزوج لم يدخل بها و لم يسم مهره في المتعه واجبه اما ان كان الطلاق بعد الدخول فمن اهل العلم من ذهب الى استحبابه ومنهم من ذهب الى وجوبه✅
- و ينقسم الطلاق الى الصفته و اثره ✅
- ينقسم الطلاق باعتبارها صفته الي بدعي و سني✅
- و ينقسم الطلاق باعتبار اثره الى رجعي وبائن ✅
- عدة المخالغة :
- حيضة
- حيضتين
- ٣ حيضات
- الجواب : حيضة
- التفريق تعريف لـ
- الفسخ
- الخلع
- الطلاق
- الجواب ؛ الفسخ
- يقول ابن عثمين اذا كان بائن فهو حل لقيد النكاح
- كامل

- ولابعضة
- ولاشيء صحيح
- الجواب كامل
- اذا كان رجعياً فهو حل لعقد النكاح
- كله
- بعضة
- ولاشيء
- الجواب بعضة .
- اذا كان الفسخ بعد الدخول فان المراءة لها
- كامل المهر
- نصف المهر
- لاشيء من المهر
- الجواب : كامل المهر
- اذا كان الفسخ قبل الدخول
- كامل المهر
- نصف المهر
- لاشيء من المهر
- الجواب : نصف المهر
- حل عقد النكاح او بعضة
- الفسخ
- الخلع
- الطلاق
- الجواب الطلاق
- من اهم الوسائل لتقليل من وقوع الطلاق والخلع
- الرجعة بعد الطلاق والنكاح بعد الخلع

- اخراج المعتدة رجعياً من بيت زوجها او الخلع
- جميعها صحيح
- الجواب : اول شيء
- من حلف بالطلاق وحنث عليه
- كفاره يمين
- يرد زوجتة
- جمعيها صحيح
- الجواب : كفارة يمين
- من اثار الفرق الزوجية على الاولاد
- جنوح الطلاب وتسربهم من التعليم
- كثرة الجرائم في المجتمع
- اضطراب القيم الاجتماعية
- الجواب : جنوح الطلاب
- الطلاق يصدر من :
- الزوج
- الزوجة
- جميعهم
- الجواب الزوج .
- الخلع يصدر من
- الزوج
- الزوجة
- جمعيهم
- الجواب الزوجة
- اذا كانت المراءة غير متعففة فان الطلاق يكون
- مستحب

- واجب
- محرم
- الجواب : واجب
- يكون الطلاق بدعي محرم اذا كانت
- حائض
- نفاس
- ولاجمعيم صحيح
- الحائض هو صح
- احكام الطلاق هي
- خمسة احكام
- اربعة احكام
- ثلاثة احكام
- الجواب خمسة

الفصل الأول	
الاسرة لغة:	يطلق على اهل بيت الرجل ويطلق حيناً على رهطه الذين يتقوى بهم.
مرادفات الاسرة	الاهل والعشيرة
تعريف الاسرة في الاصطلاح	رابطة شرعية تتكون من زوج وزوجة واولاد غالبا، وتحكمها مجموعة من الحقوق والواجبات
أهمية الاسرة ومظاهر عناية الإسلام بها	1- أهمية الاسرة: • انها تشبع حاجات الانسان الجسمية والنفسية والروحية. • انها تحفظ الانساب وتصون المجتمعات من التفكك. • انها توفر الطاقات اللازمة لتأهيل الانسان في مراحل نشأته الأولى. • انها تقوي معاني التكافل وتنمي روح الإيجابية وتحمل المسؤولية 2- مظاهر عناية الإسلام بالأسرة • الحرص على تكوينها • ربط الحث على تكوينها بجاذبية الفطرة بين الجنسين • ربطها بإشباع الرغبة في تحصيل الأولاد • سد الأبواب امام تقويضها • تشريع الاحكام المنظمة لشؤونها
خصائص الاسرة المسلمة:	1- التزامها بالإسلام منجهاً وسلوكاً 2- سعيها لتحقيق الغاية التي أرادها الله من الانسان 3- شيوع المودة والرحمة بين أطرافها 4- الانفتاح الرشيد على المجتمع (كصلة الارحام والاحسان الى الجار)
الفصل الثاني	
اعتدال المنهج الاسلامي	فلم ينكر الإسلام الفطرة ولم يتنكر لها بل اقرها واعترف بها.
التباين في المناهج الاخرى	فقد لجا رجال الكنسية الى ذم الغرائز الجنسية والدعوة الى اجتنابها والابتعاد عن الاستجابة لها.
ضوابط العلاقة بين الجنسين	1- الزواج هو الوسيلة الوحيدة للعاقة الخاص، وما سوى ذلك من العلاقات فمحرم شرعاً سواء كانت العلاقة ظاهره ام مستترة 2- النهي عن الخلوة غير الشرعية فحرمها من أصلها سداً لذريعة 3- تحريم التبرج لغير محارمها فتبرج محرم في الإسلام 4- النهي عن الاختلاط بين الجنسين وان الأصل قرار المرأة في بيتها 5- الامر بحفظ البصر
لزوم المرأة في بيتها يحقق الكثير من مقاصد الشريعة ومنها	1- مراعاة ما قضت به الفطرة 2- قرار المرأة في بيتها يكسبها الوقت لأداء وظائفها المناطة بها 3- تحقيق ما وجه به الشرع المظهر من العمل على حفظ كرامة المرأة وعفتها
هل منع الإسلام عمل المرأة	لا يمنع عمل المرأة خارج منزلها مادام في المجالات التي تناسب انوثتها وكانت ملتزمة بالحجاب الشرعي
الزناء كبيرة من كبائر الذنوب	تحريم الزنا وشدة عقوبته والزاني مستحق للعقوبتين الدنيوية والاخروية: • الزاني المحصن: عقوبته الرجم بالحجارة حتى الموت

	• غير المحصن الجلد 100 والتغريب سنه
الحكمة من تحريم الزنا	1- موافقة هذا التحريم لفطرة الغير على العرض. 2- المنع من اختلاط الانساب 3- الحماية من الامراض 4- حفظ كرامة المرأة ومنزلتها
الفصل الثالث	
معايير اختيار الزوجة	1- الصلاح: يقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح :(تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولجمالها، ولحسبها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك) 2- حسن الخلق ومنها: - البشاشة – الالفة – التودد –حسن الظن – الحياة 3- الصلاح للإنجاب تحصيل الولد مطلب شرعي ايضاً يقول النبي ﷺ (تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الأُمَمَ)
تعريف الخطبة لغة:	طلبها للزواج
الخطبة اصطلاحاً:	اظهار الرجل رغبته في الزواج من امرأة معينة خالية من الموانع الشرعية
المعتدة	يجوز خطبة المعتدة بعد انقضاء عدتها تصريحاً او تعويضاً وان المرأة البكر كذلك من باب أولى
النظر الى المخطوبة:	بجوز النظر الى المخطوبة ونظر المخطوبة الى خاطبها، فانه أجدر ان يكون سبباً لدوام الالفة والمحبة بينهما.
شروط النظر الى المخطوبة	1- ان تكون المرأة ممن يحل نكاحها وترجى موافقتها 2- ان يكون بغير خلوة محرمة 3- ان يكون الخاطب عازماً على الخبطة مقدماً عليها بلا عبث 4- ان يكون بلا شهوة
هل يجوز النظر الى المخطوبة دن اذنها او علمها	يجوز ذلك.
اهم المسائل المتعلقة بالخطبة	1- العلاقة بين الخاطبين علاقة اجنبيين 2- الخلوة بالمخطوبة حرام 3- خطبة الرجل على خطبة اخية حرام
المحرمات من النساء تحريماً مؤبدا	1- المحرمات بالنسب وهن: • فروع الرجل من النساء (بناته، بنات أبنائه، بنات بناته) • أصول الرجل من النساء (امة، ام ابية، ام امة) • فروع ابوية من النساء (اخواته، بنات اخواته) • فروع اجداده وجداته إذا انفصلن بدرجة واحدة (عماته، خالاته) 2- المحرمات بسبب المصاهرة وهن: • فروع زوجته المدخول بها فيحرم بنات زوجته وبناتهن. • أصول زوجته سواء دخل بزوجته او لم يدخل بها.

	• زوجات أصوله: فيحرم على زوجة ابيه • زوجات فروعة: فيحرم علية زوجة ابنه، وزوجة ابن ابنه 3- المحرمات من الرضاع: فقد نص على الام والاخت وما سواهما من المنصوص عليهن في النسب مثلهن في التحريم.
المحرمات من النساء تحريماً مؤقتاً:	1- زوجة غيرة 2- المطلقة البائنة منه بينونة كبرى فأنها لا تحل له حتى تتزوج غيره ثم يطلقها 3- الجمع بين المحارم (بين الاختين) 4- زوجة خامسة 5- من لا تدين بدين سماوي
الفصل الرابع	
تعريف الزوج لغة:	• الاقتران • النكاح
تعريف الزوج اصطلاحاً:	عقد شرعي يقتضي حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر.
حكم الزواج:	الزواج مندوب الية من حيث الأصل
حكم الزواج تفصيلاً	1- الوجوب: من يخشى علية الزنا من نفسه ان كان قادراً على تكاليفه 2- الندب: من لا يخشى عليه من الزنا عند تركة 3- الإباحة: ان يكون الزواج مباحاً لمن لا شهوة له كالرجل الكبير 4- الكراهية: إذا خاف الشخص الوقوع ان تزوج في الجور والضرر (العجز عن الانفاق او إساءة العشرة) 5- الحرمة: اذا تيقن الشخص من ظلم المرأة او الاضرار بها اذا تزوج بأن كان عاجزاً عن تكاليف الزواج.
اركان عقد الزواج:	1- الزوج 2- الزوجة 3- الايجاب 4- القبول
شروط عقد الزواج:	1- تعيين الزوجين (لابد من تحديدها اما بالاسم او الإشارة) 2- رضا كل من الزوجين بالآخر فلا يصح اكراههما 3- موافقة ولي المرأة 4- الاشهاد على عقد الزواج
تعريف الشروط في عقد الزواج	ما يشترطه احد الزوجين او كلاهما في صلب العقد او يتفقان عليه قبله مما يصح بذلة والانتفاع به.
شروط عقد الزواج:	1- الشروط الصحيحة: • شروط يتضمنها العقد وان لم تذكر في صلبة. • شروط يشترطها احد الزوجين لتحقيق منفعة ليست متقضى القد ولكنها لا تنافيه وهذه الشروط تكون ملزمة لطرف الاخر متى رضي بها. 2- الشروط الفاسدة: • شروط فاسدة في نفسها غير مفسدة للعقد :مثل عدم المهر لزوجة (الشرط فاسد)

	• شروط فاسدة في نفسها مفسدة للعقد ومنها: - نكاح الشغار (ان يقول للخاطب للولي زوجني ابنتك على ان ازوجك اختي لا صداق بيننا - نكاح المتعة (مدة معينه) - نكاح التحليل (يتزوجها رجل ثم يطلقها لتزوجها رجل اخر)
مخالفات الواقعة في الزواج	1- اجبار البالغة على الزواج 2- عضل المرأة عن الزواج 3- الزواج بنية الطلاق 4- غلاء المهور.
الفصل الخامس	
الحقوق المشتركة بين الزوجين:	1- الاستمتاع والاعفاف: حرم الإسلام امتناع المرأة إذا دعاها زوجها الى فراشه ما لم يكن لها عذر شرعي. علماً بان الحيض لا لا يعد ذرأ لامتناعها لان للزوج حق الاستمتاع دون الوطء 2- التعاون على طاعة الله • التعاون على مستحبات الاعمال • التناهي عن المعصية 3- كتم الاسرار 4- التوارث 5- الاهتمام بالمظهر
مواضع يحرم فيها الوطء	1- الوطء في المحيض او النفاس 2- الوطء في الدبر 3- الوطء في فترة الصوم
حكم الايلاء	ان يحلف الرجل على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر فان حنث كفر يمين، وان امتدت أكثر من أربع أشهر وطلبت الزوجة وامتنع اجبر على الطلاق.
الفصل السادس	
حقوق الزوج	1- الطاعة بالمعروف 2- ان تحفظ مالة ولا تنفق منه الا بإذنه 3- القيام على امر البيت 4- الا تخرج من بيتها بغير اذنة 5- الا تأذن في بيته احد يبغضه
حقوق الزوجة	1- المهر 2- النفقة ومسائل تتعلق بها وهي: • الاتفاق على النفقة • عند النزاع في مقدرها فإن المعتبر حال الزوج • الضابط في النفقة هو العرف

	• لا يجوز للزوج الامتناع عن النفقة بحجة ان زوجته موظفة 3- تعليم الزوجة أمور دينها وما ينفعها 4- المبيت 5- العدل بين الزوجات
الفصل السابع	
حقوق الوالدين	1- حق الطاعة وهي طاعة مقيدة : • ان تكون في غير معصية الله • ان تكون في حدود الاستطاعة • الا يكون فيها مشقة على الولد او وقوع الضرر عليه 2- حق الاحسان الامر بالإحسان معطوف على التوحيد ومن وجوه الاحسان: • التلطف عند الحديث معهما. • التواضع بين يديهما • الدعاء لهما • شكرهما على ما قدما • النفقة عليهما 3- بر الوالدين بعد الوفاة
مسائل متعلقة بطاعة الوالدين	1- طاعة الوالدين في ترك النوافل, فاذا امر الوالدين الولد بترك النوافل عليه اطاعتهما • النوافل لغة: الزيادة, والتطوع • النوافل في الشرع: اسم لما شرع على الفرائض والواجبات 2- طاعة الوالدين في طلاق الزوجة: • طلب المفارقة بلا سبب شرعي ففي هذه الحال لا يلزم الزوج ان يطلق زوجته اذا امره والداه بذلك • ان يكون طلب المفارقة بسبب شرعي فهنا يطلق زوجته ويحسن للودل ان يتحرى الامر
الفصل الثامن	
حقوق الأولاد	1- تسميتهم بأسماء حسنة 2- حق النفقة (النفقة على الأطفال تكون بقدر حاجتهم ولو تعددوا) 3- حق التربية: • تعليمهم العقيدة الصحيحة • تنشئتهم على الالتزام بالصلاة • تربيتهم على الاخلاق الحسنة والآداب الرفيعة • تعريفهم بأحكام الدين 4- حق العدل بين الأولاد
المقصود بالأخوة	من جمعك واياه صلب او بطن او هما معاً ومن الرضاع من يشارك في الرضاعة
حقوق الاخوة	1- الاحسان

	2- التسامح والتماس الاعذار 3- الصلة 4- التعاون على الخير
الفصل التاسع	
وسائل استقرار الاسرة وماذا يترتب على اهمالها:	1- اتباع المنهج الإسلامي في جميع مراحل الحياة الاسرية • التفريط بالضوابط الشرعية عند بناء الاسرة ومنها: - شيوع العنوسة والفواحش - كثرة النزاع - الفتنة في الدين والأخلاق - عجز الاسرة عن أداء دورها - اقتراف المعاصي من قبل الزوجين او أحدهما مثل: o ترك الصلاة او التساهل في أدائها o الاختلاط مع غير المحارم o مشاهدة الفضائيات الموجهة لإفساد الاخلاق. • الجهل بالحقوق والواجبات الشرعية 2- الالتزام بالأخلاق الحسنة 3- ضرورة العناية بالتربية: • عدم مراعاة التباين الثقافي بين الأجيال • اسناد التربية الى الخدم • التأثر بالأفكار الوافدة 4- العناية بالجوانب الاقتصادية 5- مراعاة الجوانب النفسية • عدم مراعاة الميول العاطفية المتباينة • اهمال التخفيف من ضغوط الحياة • عدم مراعاة اضطرابات الطمث عند المرأة • الجهل بخصائص النمو لمراحل العمر المختلفة • عدم اشباع الحاجات النفسية المختلفة • الإصابة بالأمراض العصبية والنفسية
الفصل العاشر	
الطلاق لغة	الترك والحل والارسال ,وطلقتها اذا خليتها فهي طالق
الطلاق اصطلاحاً	حل عقد النكاح او بعضة
الطلاق من حق؟	الطلاق من حق الزوج او من يوكله او من يقوم مقامه, والزوجة لها الخلع
حكم الطلاق	1- الاباحة: اذا مست حاجة الزوج الية كما لو امسى غير مطيق لمعاشرة الزوجة

	2- الكراهة: اذا كانت حياته مستقيمة مع زوجته وعدم وجود حاجة ماسة الية 3- الاستحباب: اذا طلبت الزوجة ذلك وادرك تضررها بالزواج منه 4- الوجوب: حال الايلاء, حال اختلال عفة المرأة 5- الحرمة: يكون الطلاق محرماً اذا كان بدعياً كما لو طلقها وهي حائض او في طهر جامعها فيه
شروط وادأب الطلاق	1- قيام الزوجية: غير الزوج لا يطلق وغير الزوجة لا يقع الطلاق عليها ,فلو طلق امرأة قبل تزوجها لم يصلح, وفي حال تعدد الزوجات يجب تحدد الزوجة باسمها او الإشارة اليها 2- ان يكون المطلق مكلفاً: بالغ عاقل 3- ان يكون المطلق مختاراً مدركاً لما يقول : ان لا يكون مكرهاً او رضاه 4- ان تكون الالفاظ المستخدمة في الطلاق صالحة لوقوعه بها والفاظ الطلاق تنقسم الى قسمين: • الفاظ صريحة من فعل ماضي نحو طلقتك مثل انتي طالق او انت مطلقة, اما فعل المضارع لا يقع مثل انتي تطلقين او اطلقي لأنها لا تدل على الإيقاع.
الفاظ كنائية	الفاظ تحتمل الطلاق وغيره كان يقول انت خلية وبائن او انتي حرة او اخرجي والحقي باهلك
الفرق بين الطلاق الصريحة والكنائية في إيقاع الطلاق	• الصريحة يقع الطلاق ولو لم ينوخ سواء اكان جاداً ام هازلاً ام مازحاً • الكنائية فلا يقع فيها الطلاق الا اذا نواه نيه مقارنة للفظه , وذلك لان الالفاظ تحتمل الطلاق وغيرة من المعاني • يقع الطلاق اذا بالكتابة • لا يقع الطلاق بالنية او بالتفكير بدون النطق به
احكام الطلاق وآدابه	1- ان يكون الطلاق رجعياً بطلقة واحدة لأنه تفيد بالمقصود وتتيح الرجعة ان ندم الزوجان مدة التربص 2- ان يقع الطلاق في حالة هدوء ولا غضب فيه 3- ان يقع الطلاق في ظهر لم يسبقه جماع 4- ان لا يخرجها من بيته ولا هي تخرج حتى تتم العدة الا ان تأتي بفاحشة 5- ان يتلطف المطلق في تعليل التطليق 6- ان لا يبخس احدهما حقاً لصاحبة 7- ان يمتع مطلقته بالمعروف بإعطائها شيئا من المال ويختلف حسب دخول بالزوجة من عدمه: • فان كان الزوج لم يدخل بها ولم يسم مهراُ فالمتعة واجبة • ان كان الطلاق بعد الدخول بعض العلماء قال استحباب والبعض قال وجوبة 8- ان يكونا صاحبي فضل في تعاملهما بعد الطلاق 9- الا يفشيا من اسرارهما فقد جاء الإسلام بالنهي عن افشاء الاسرار عموماً
اقسام الطلاق	1- التقسيم باعتبار صفته: • القسم الأول: الطلاق السني وهو الذي يقع على الوجه المشروع الذي شرعة الله ورسوله ويشترط بالطلاق السني - ان يطلق مرة واحدة - ان يقع الطلاق حال ظهرها الذي لم يجامعها فيه - ان يتركها حتى تنقضي عدتها

	• الطلاق البدعي: والذي يقع على وجهه المنهي عنه كأن يطلقها ثلاثاً بلفظ واحد او وهي حائض او نفساء واختلف العلماء في الطلاق البدعي هل يقع او لا ففي الطلاق بالثلاث يرى الجمهور انه يعتبر ثلاثاً واما قرار هيئة كبار العلماء في المملكة. 2- التقسيم الطلاق باعتبار اثرة: • القسم الأول: الطلاق الرجعي وهو الذي يوقعه الرجل على زوجته التي دخل بها دخولاً حقيقياً بأن يطلقها طلقة او طلقتين ويشترط بالطلاق الرجعي: - لا يكون الطلاق رجعياً الا اذا كان باقل مما يملك من العدد بان يطلقها مره او مرتين - ينتهي وقت الرجعة بانتهاء العدة فاذا طهرت الرجعية من الحيضة الثالثة لم تحل له - المطلقة الرجعية زوجة ما دامت في العدة - تحصل الرجعة بلفظ مثل (راجعت امرأتي) 3- الطلاق البائن: ان لم يكن للزوج حق الرجعة سمي الطلاق بائناً: • بائن بينونة صغرى: وهي مطلقته التي لا يملك مراجعتها لخروجها من العدة ولكن له ان يخطبها ويعقد عليها بعقد جديد فكل معتدة لا تحل الا بعقد جديد. • بائن بينونة كبرى وهي التي طلقها آخر ثلاثة تطليقات فلا تحل الا بعد زوج.
احكام الطلاق البائن	1- الطلاق البائن بينونة صغرى يجوز معه ان يسترجع الزوج زوجته ولكن بعقد جديد 2- الطلاق البائن بينونة صغرى يشترط فيه العقد الجديد والرضا فقط
الفصل الحادي عشر	
الخلع لغة	فعل الازالة يقال خلع النعل والثوب اذا تجرد منهما
الخلع اصطلاحاً	فراق زوج زوجته بعوض يأخذه الزوج منها او من غيرها بألفاظ مخصوصة
مشروعية الخلع	مشروع للمرأة في الإسلام متى اجتمعت لديها الأسباب التي يصعب معها استمرار علاقتها بزوجها
الحكمة من مشروعية الخلع	العدل قاعدة إسلامية ومن الحكمة في الخلع: 1- تعويض الزوج عما دفعه من المهر ما دامت الزوجة من طلب ذلك 2- رفع الظلم عن الزوجة اذا كان زوجها ظالما لها 3- اتاحة الفرصة للزوجة أن تستأنف حياتها من جديد بعد استحالة حياتها مع زوجها .
أسباب الخلع	يجب أن يكون للخلع سبب مشروع حتى يجوز طلبه , فلا يجوز للمرأه طلب الخلع مع استقامة الحال
إلزام الزوج بقبول الخلع	إذا وجدت الأسباب الداعية له
شروط صحة الخلع	1- أهلية الزوج: فكل من لا يصح طلاقه لا يصح خلعه 2- أن يكون النكاح صحيحا. 3- أن يقع الرضا بالخلع من الزوج بالصيغة المعتبرة 4- ان يكون الخلع على مال يصح تملكه
اثار الخلع	1- انتهاء عقد الزوجية 2- لا تعتد المرأة بعد الخلع اعتداد المطلقة انما استبراء رحمها بحيضة واحدة

حرمة الاضرار بالزوجة من اجل ان تطلب الخلع	اما الإمساك على زوجته مع البر بها والإحسان اليها او مفارقتها فراقاً كريماً يحفظ لها كرمتها ويصون لها حقوقها
فخس النكاح بالعيب لغة	التفريق , والنقض
فسخ النكاح شرعا	رفع عقد النكاح بإرادة من له حق الرفع وإزالة جميع اثارة
مشروعية فسخ النكاح بالعيب ,وضابط العيب	الخيار بسبب العيب ثابت لكل واحد من الزوجين اذا وجد بالآخر عيب في الجملة . وضابط العيب الذي يثبت به خيار فسخ عقد النكاح هو " ما يعده الناس عيبا يفوت به الاستمتاع أو كماله "
أبرز العيوب التي توجب خيار الفسخ	1- الجنون والعته : وهو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل الا نادرا والمعتوه أحسن حال من الجنون وهو قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير. 2- الجذام : مرض في الجسم تتآكل منها الأعضاء وتتساقط 3- البرص : وهو بقع بيضاء مرضية تظهر في ظاهرة الجلد لعلة .
الحكمة من مشروعية فسخ النكاح	1- مصلحة بالنسبة للزوجة أنها لا تقضي حياتها مع من نفرت نفسها من عيوبه الخلقية أو العقلية. 2- فوائد للزوج ومنها : لا ينقص به عدد الطلاق المحددة وهي ثلاث فالفسخ لا يحسب منها , أنه يرجع بالمهر على من غره سواء كان وسيطا او غيره , أن المجتمع لا ينظر اليه على أن رجل مطلاق
كيفية فسخ النكاح	اذا اطلع أحد الزوجين على عيب الآخر يخل بمقصود النكاح فلا يخلو أمرهما من حالين : الحال الأول: أن يتوافقا على الفسخ دون نزاع وهذا خير الحال الثاني : أن يتنازعان في استحقاق الفسخ فيجب اللجوء الى القضاء
اثار فسخ النكاح	لا يخلو فسخ النكاح من احد الحالين: الحال الأول: أن يكون قبل الدخول بالمرأة ويترتب على الفسخ في هذا الحال ما يأتي : 1- أنه لا عده للمرأة 2- لا يحتسب الفسخ من أعداد الطلقات 3- تستحق المرآه نصف المهر ان كان الرجل غرها بإخفاء عيبه , ولاشي لها ان كان العيب فيها الحال الثاني: أن يكون بعد الدخول : ويترتب على الفسخ في هذا الحال : *1- وجوب العد للمرأة* *2- ثبوت كامل المهر للمرأة سواء كان العيب بها ام به* *3- اذا دفع الرجل المهر أو بعضه يجوز له أن يرجع على من غره بضمان ما دفع.*
الفصل الثاني عشر	
اهم الوسائل التي وضعها الشرع للتقليل من حدوث الطلاق والخلع	1- وجه الإسلام الى إقامة الاسرة على ارسخ القواعد واثبتها 2- زجر الإسلام المفسدين للعلاقة بين الأزواج 3- لم يعد الإسلام كراهة احد الزوجين للأخر سببا لهدم الاسرة 4- لم يجعل الإسلام الخلاف الناتج عن اختلال مزاج المرأة سبباً للطلاق وقد بينت الآية ان الزوج اذا وجد من زوجته تعالياً وعصيانا كان له: • يؤدبها بالنصح الجميل والموعظة الحسنة • فان لم يجد ذلك معها ان يهجرها في المضجع فلا يجامعها ولا يؤانسها

	• فان لم يجد معها ذلك كان له يضربها ضرباً غير مبرح ولو بسواك او نحوه. 5- عالج الإسلام نشوز الرجل. 6- ارشد الإسلام الى التحكيم ان يبوح بالنزاع الى اطراف خارجية عادلة لتحكم بينهم حكماً من اهله وحكماً من أهلها 7- وجه الإسلام الى إيقاع الطلاق لم يوطئ فيه 8- وجه الإسلام الى إيقاع الطلاق مرة واحدة 9- الزوجة باقية طول فترة العدة 10- الرجعة بعد الطلاق او النكاح بعد الخلع
المخالفات الشرعية في الفرق الزوجية	1- طلب الزوجة الطلاق او الخلع بدون سبب 2- اخراج المعتدة رجعياً من بيت زوجها او خروجها منه 3- الحلف بالطلاق (يمين الطلاق)
اثار الفرق الزوجية على اطراف الاسرة	1- اثارة على الزوجة: • حيث تعاني على المستوى النفسي من الضغوطات الناشئة عن شعورها بالوحدة وغياب المعين • تشتد الضغوط على المطلقة عند الشعور بتقدم السن • تعاني المطلقة في بعض المجتمعات من نظرات الناس اليها 2- اثارها على الزوج: • حيث يصاب بعضهم بكثير من الامراض النفسية و البدنية • ان المجتمع يحذر من تزويج المطلق 3- اثارة على الأولاد : • شعورهم النفسي وعلاقاتهم الاجتماعية • جنوح الطلاب وتسربهم من التعليم 4- اثارة على المجتمع: • فقدان التواصل بين وحدات المجتمع • ارتفاع معدلات الجرائم بأنواعها • اضطراب القيم الاجتماعية.
تم بحمد الله	